نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العددان ٥١ و ٥٢ □ مارس-ابريل/آذار-نيسان ١٩٩٢

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الاصلاحات السياسية فى المملكة العربية السعودية
هل تلبى حاجات حقوق الانسان الأساسية ؟

أصدر عاهل المملكة السعودية فى الأول من مارس / آذار ثلاثة مراسيم ملكية بثلاثة قوانين ، يتضمن الأول النظام الأساسى للحكم ، والثانى نظام مجلس الشورى ، والثالث نظام المناطق . وبينما يختص نظام المناطق بالتقسيم الادارى للمملكة ، وصلاحيات المجالس المحلية ، ينظم المرسومان الخاصان بالنظام الاساسى للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، أسس الحكم ، وتداول السلطة ، ويتضمنان — بشكل مباشر — ضمانات حقوق الانسان وغيرها من المسائل اللصيقة بالحقوق الفردية والجماعية .

جاء **النظام الأساسى للحكم** فى ٨٣ مادة ، مبوبة فى تسعة أبواب ، تضمنت تحديد نظام الحكم ، كنظام ملكى ، ونظام وراثته ، وأساس البيعة « على كتاب الله وسنة رسوله » وعلى « السمع والطاعة » . ووضّح أن أساس الحكم هو العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الاسلامية ، كما بيّن أن جميع ثروات البلاد ومواردها « ملك للدولة » وحظر منح امتياز أو استثمار أى من موارد البلاد العامة الا بموجب نظام .

وفيما يتعلق بضمانات حقوق الانسان نص النظام على أن تحمى الدولة « حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية » ، وتكفل حق المواطن وأسرته فى حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعى . وتيسر مجالات العمل لكل قادر عليه ، وتسن الأنظمة التى تحمى العامل وصاحب العمل . وتوفر التعليم العام . والرعاية الصحية لكل مواطن .

ويحظر النظام الأساسى للحكم تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه الا بموجب أحكام النظام ، ويؤكد حرمة المساكن ووسائل الإتصال ، الا فى الحالات التى يبينها النظام ، كما ينص على أن العقوبة شخصية ، وأنه لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعى أو نص نظامى ، ولاعقاب الا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامى . كما يكفل حق اللجوء السياسى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويترك للأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

وبالنسبة **لوسائل الاعلام والنشر** يحظر مايؤدى إلى الفتنة والانقسام ، أو يمس بأمن الدولة ، وعلاقاتها العامة ، أو يسىء الى كرامة الانسان وحقوقه ، وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

ينظم **النظام الأساسى** سلطات الدولة فى ثلاث سلطات هى السلطة القضائية ، والتنفيذية و« التنظيمية » ، وينص على أن الملك هو مرجع هذه السلطات ، وينص على استقلال السلطة القضائية وأنه لا سلطان على القضاة فى قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية ، كما يكفل حق التقاضى بالمساواة بين المواطنين والمقيمين ، كما ينص على أن تطبق المحاكم أحكام الشريعة الاسلامية ، ومايصدره ولى الأمر من أنظمة لاتتعارض مع الكتاب والسنة . ويتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بأمر ملكى .

وبالنسبة للسلطة التنفيذية فالملك هو رئيس مجلس الوزراء ، ويعاونه فى أداء مهمته أعضاء مجلس الوزراء ، ويعد الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية ، وله حق اعلان حالة الطوارىء والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك ، كما أن له — اذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الاجراءات السريعة مايكفل مواجهة هذا الخطر ، واذا رأى أن يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها مايلزم نظاماً .

أما السلطة « التنظيمية » فتختص بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو رفع المفسدة فى شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية ولهذا النظام ، ونظامى مجلس الوزراء ومجلس الشورى . كما ينص على انشاء مجلس للشورى [سيأتى الحديث عنه تفصيلا] ، ويعطى للملك حق حله واعادة تكوينه .

أما نظام مجلس الشورى ، الذى جاء فى ثلاثين مادة ، فقد حل محل نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكى عام ١٣٤٧ هـ ، وطبقا للمرسوم الملكى يتكون المجلس من رئيس وستين عضوا يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، ويشترط فى عضو المجلس أن يكون سعودى الجنسية بالأصل والمنشأ ، ومشهود له بالصلاح والكفاءة ، ولايقل عمره عن ثلاثين سنه ، ويعين رئيس المجلس ، ونائبه ، وأمينه العام ، ويعفون بأوامر ملكية . ومدة المجلس أربع سنوات هجرية .

يلقى الملك ، أو من ينيبه ، فى مجلس الشورى كل سنة خطابا ملكيا يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية . ويبدى مجلس الشورى الرأى فى السياسات العامة للدولة « التى تحال اليه من رئيس مجلس الوزراء » وله على وجه الخصوص : (ا) مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وابداء الرأى نحوها ، (ب) دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها ، (جـ) تفسير الأنظمة ، (د) مناقشة التقارير السنوية التى تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية

[يتبع .....]

الأخرى واقتراح مايراه حيالها . ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية ، وترفع هذه القرارات الى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها الى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وان تباينت وجهات النظر فللملك اقرار مايراه .

يبدو تقييم هذه النظم ـــ من منظور حقوق الانسان من حيث المبدأ ـــ خطوة ايجابية متقدمة فى المملكة فى مجال التزام الدولة بضمانات لحقوق الانسان فى بعض مجالات « الحقوق المدنية والسياسية » والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » ، وذلك بالمقارنة بما كان سائدا من قبل حيث لاتزال المملكة تعزف عن الانضمام للعهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، بل وربما تكون الدولة الوحيدة فى العالم التى تحفظت على الاعلان العالمى لحقوق الانسان . كما أن هذه النظم وبغض النظر عن المسميات ، تعد أول نظم شاملة تبين القواعد الدستورية للحكم ، وسلطات الدولة ، وسن القوانين ، والرقابة .. الخ . وتنظم حقوق الدولة والأفراد .

لكن هذا التقييم الايجابى من حيث المبدأ يقل كثيرا بدراسة مضمون هذه النظم بالمقارنة بالمبادىء العامة الواردة فى أحكام « الشرعة الدولية » . فبعض الالتزامات التى اوردتها **تتسم بالعمومية** ، وفى مقدمتها الالتزام بحماية حقوق الانسان وفق « الشريعة الاسلامية » . فالاحالة هنا تسند الى مجموعة مبادىء لم يحددها النظام ، ولم يجرِ تقنينها فى مواثيق معتمدة ، كما أن **معظم الضمانات وقعت عليها استدراكات** باستثناءات احيلت لقوانين تنظمها .

ولكن الأهم من انتقاص بعض الحقوق ، هو ماتم تغييبه منها تماماً ، وقد تم هذا التغييب اجمالا فى مجال الحقوق الجماعية ، والحريات الأساسية ، فغاب الحق فى تكوين الجمعيات ، والحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة وغيرها من الحقوق الجوهرية اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية . وفى المقابل أوردت هذه النظم تركيزا شديدا للسلطة فى يد الملك ، وخولته صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة المدى ، وانتقصت بحدة من صلاحيات السلطة التشريعية التى أوردها النظام بعنوان « السلطة التنظيمية » . ورغم تأكيدها على استقلال السلطة القضائية فقد وضعت فى يد الملك حق تعيين وإعفاء القضاة .

اما مجلس الشورى الذى نصت عليه هذه النظم فقد جاء بالتعيين ، واقتصرت صلاحياته بالنسبة للجوانب السياسية ، على مايحال اليه من مجلس الوزراء أو من خلال دراسة المعاهدات الدولية ، وحتى بالنسبة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية التى أوكلت اليه على سبيل التحديد فيقتصر دوره حيالها على المناقشة وابداء الرأى . ولاتبدو آراؤه ملزمة الا إذا توافقت مع آراء مجلس الوزراء . وعدا ذلك يظل دوره استشاريا محضاً وغير ملزم . ويبدو فى التحليل النهائى بمثابة مكتب استشارى للملك .

وإذا كان مما يدعو للارتياح أن العاهل السعودى قد أورد فى تقديمه لهذه النظم أنها قابلة للتطوير ، بما قد يسمح بالتفاؤل بامكان تحسينها فى المستقبل الا أن الخطاب الرسمى السعودى فى شرحه لهذه النظم أوردها كنموذج قابل للاقتباس ، وليس للتطوير ، ويؤكد أن « نظام الانتخاب الحر لايصلح للمملكة العربية السعودية » ، و« لايدخل ضمن العقيدة الاسلامية » وهو تفسير يضيق كثيرا عن فهمنا للاسلام ولحقوق الانسان على السواء .

* * * * *

موريتانيا تجرى أول انتخابات نيابية فى ظل التعددية

خاضت موريتانيا فى شهر مارس / آذار أول انتخابات نيابية فى ظل التعددية ، وقد تنافس على مقاعد الجمعية الوطنية البالغة ٧٩ مقعدا ٢٢٣ مرشحا يمثلون « الحزب الجمهورى الديمقراطى » الذى تشكل بمبادرة من رئيس الدولة العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطايع ، وبعض المستقلين المنتمين للحزب . وأحزاب أخرى صغيرة متحالفه معه ، فيما قاطعت أحزاب المعارضة هذه الانتخابات .

وقد أسفرت الانتخابات ـــ التى جرت دورتها الثانية فى ١٣ مارس / آذار ـــ عن فوز « الحزب الجمهورى الديمقراطى » بأغلبية ٦٥ مقعدا من بين المقاعد الـ ٧٩ للمجلس ، وفاز المستقلون بمعظم المقاعد الباقية ، فيما لم تحرز الاحزاب الصغيرة المتحالفة مع الحزب الجمهورى الديمقراطى نتائجا تذكر .

أكدت النتائج عزوف الناخبين عن المشاركة فى الانتخابات خاصة المدن الكبيرة وفى مناطق الجنوب وجاءت هذه النسبة عموما ضعيفة للغاية وتراوحت بين ١٣ ـــ ١٥ فى المئة فى العاصمة نواكشوط ، بينما شهدت ارتفاعا ملحوظا فى الشمال بنسب تتراوح بين ٣٠ ـــ ٤٠ فى المائة كما تشير التقارير .

عزا مراقبون هذه الظاهرة الى دعوات المقاطعة التى صدرت بشكل متكرر من تحالف احزاب المعارضة وانعدام الحافز التنافسى فى ضوء غياب المعارضة ، حيث قاطعت الانتخابات ستة أحزاب من أصل ١٤ حزبا ابرزها « اتحاد القوى الديمقراطية » ، بزعم أن السلطات لم تقدم ضمانات بعدم تكرار ماتعتبره عملية تزوير للانتخابات الرئاسية التى جرت فى ٢٤ يناير / كانون الثانى وفاز فيها الرئيس معاوية ولد سيدى أحمد الطايع .

ويذكر انه قد استكملت الاجراءات الادارية لانتخابات اعضاء مجلس الشيوخ المقرر اجراءها فى ابريل / نيسان ويبلغ عدد اعضائه ٥٦ ينتخب ٥٣ منهم بالاقتراع غير المباشر من بين اعضاء المجالس البلدية التى كانت قد انتخبت فى ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ تحت اشراف وزارة الداخلية قبل ان تدخل موريتانيا فى اطار نظام التعددية السياسية ، اما الثلاثة الآخرون فيتم انتخابهم من بين أبناء الجاليات الموريتانية فى الخارج .

ومن الجدير بالذكر انه توجد لموريتانيا جالية كبيرة فى المملكة العربية السعودية وفرنسا وفى عدد من الدول الأفريقية .

ولم تصدر لجنة الخلاص بعد قانونا ينظم الانتخابات فى أوساط المهاجرين من البلاد ولم تسمح السلطات بمشاركة هذه الجاليات فى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية .

تقرير ميدانى جديد للأمم المتحدة عن العراق
تقرير المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الانسان فى العراق

بالنظر إلى خطورة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان فى العراق ، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات قد اوصت فى أغسطس / آب ١٩٩٠ لجنة حقوق الانسان بالنظر فى تعيين شخص ذى مكانه دولية كمقرر خاص يناط به الدراسة الدقيقة لانتهاكات حقوق الانسان فى العراق . وقد استجابت لجنة حقوق الانسان فى مارس / آذار ١٩٩١ لتوصية اللجنة الفرعية وطلبت من رئيسها تعيين المقرر الخاص الذى حددت ولايته فى القيام بدراسة الانتهاكات التى ارتكبتها حكومة العراق . وعملا بقرار اللجنة فقد تم تعيين السيد ماكس فان دير شتوئل مقررا خاصا فى ٢٥ يونيو / حزيران ١٩٩١ .

وقد تقدم المقرر الخاص فى فبراير / شباط ١٩٩٢ الى لجنة حقوق الانسان بتقرير شامل حول حالة حقوق الانسان فى العراق . ويكتسب التقرير ــ الذى يقع فى ٩٣ صفحة ــ أهمية بالغة بالنظر إلى أن الاستنتاجات التى خلص اليها المقرر الخاص قد اعتمدت ليس فقط على ماتلقاه منذ تعيينه من قدر هائل من المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من قبل الحكومة العراقية فى شكل شهادات شهود ووثائق مكتوبة وصور وشرائط فيديو وكاسيتات ، بل استندت كذلك إلى الحوار الذى بدأه مع الحكومة العراقية بعد أن تقدم بمذكرة إليها فى سبتمبر/أيلول ١٩٩١ تضمنت مختلف الادعاءات المثارة والتى تلقى رد الحكومة العراقية عليها فى اكتوبر / تشرين الأول ، كما اعتمدت ايضا على النتائج التى توصل اليها من خلال زيارته للعراق فى الفترة من ٣ ــ ٩ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ والتى التقى خلالها بالعديد من مسئولى الحكومة العراقية وعدد من زعماء الاكراد والشيعة والطوائف المسيحية كما شملت زيارته إلى جانب العاصمة اقليم كردستان ومدينتى النجف وكربلاء كما سمح له بزيارة سجن ابوغريب . وقد حرص المقرر الخاص كذلك فى اعقاب زيارته للعراق ، وفى اطار استكمال دراسته ، على زيارة جمهورية ايران الاسلامية ثم المملكة العربية السعودية للاستماع إلى شهادة اللاجئين العراقيين ممن ادعوا وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان بالعراق أو كانوا شهود عيان على هذه الانتهاكات . كما يضفى على التقرير مزيداً من الاهمية ماتضمنه من توصيات للتعامل مع حالة حقوق الانسان بالعراق والتى وصفها التقرير بأنها تتسم بدرجة استثنائية من الخطورة وتتطلب استجابة استثنائية .

اولا : التزامات العراق ودعاوى التنصل منها :

تبنى المقرر الخاص فى دراسته معايير القانون الدولى الواجبة التطبيق والمتمثلة اساسا فى الالتزامات التى يمليها انضمام العراق إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان فضلا عن الالتزامات النابعة من القانون الدولى العرفى وذلك فى مقابل الحجج التى طرحها السيد طارق عزيز رئيس الوزراء العراق والتى تفيد بأن معايير « أوروبا والغرب » قد فرضت على العراق فرضا وانه يستحيل تماما تلبيتها . واكد التقرير على بطلان هذا الحجة باعتبار ان الالتزامات الملقاة على عاتق العراق قد قبلتها حكومته بمحض ارادتها عند انضمامها لهذه الصكوك . واشار التقرير إلى ماداًبت الحكومة العراقية على اثارته من أن الظروف **الشاذة** التى واجهت البلاد كانت لها اثار ضارة على حقوق الانسان لأسباب خارجة عن ارادتها ، فى اشارة إلى ظروف الحرب او الاحتلال او الاضطرابات والتمرد المسلح أو الحظر الاقتصادى المستمر . وقد اكد المقرر الخاص انه اذا كانت حكومة العراق قد اختارت **التذرع بقاعدة عدم التقيد** بتطبيق المعايير العادية بسبب ظروف الحرب ، فإن التدابير التى اتخذتها كان يجب ان تتخذ فى اضيق الحدود وبشرط الا تتعارض مع الحقوق الاساسية التى يجب احترامها فى جميع الأوقات كالحق فى الحياة والتحرر من التعذيب وحرية الفكر ... ومن هذا المنطلق يصبح من المتعذر الربط بين وجود حالة حرب وبين ارتكاب شتى الأفعال الشنيعة التى نسبت للحكومة مثل التعذيب الواسع النطاق والمنظم واعدام المدنيين والعسكريين بشكل تعسفى .

واكد التقرير ان الاضطرابات المدنية التى شهدها العراق مهما كان مستواها فإنه من غير المقبول اعطاء سلطات مطلقة من اى قيد فى التعامل معها وان القانون الدولى لايمكن ان يقبل العودة إلى « عدالة العين بالعين » ومن ثم فإن اى انتهاكات وقعت من جانب المتمردين لايمكن ان تستخدم كذريعة لانتهاكات من جانب الحكومة .

اما فيما يتعلق **بالحظر والعقوبات الاقتصادية** فقد اكد التقرير انه لاتوجد علاقة فى القانون أو المنطق بين وجود جزاءات اقتصادية والتقيد بالتزامات القانون الدولى لحقوق الانسان وبخاصة فيما يتعلق بحق الحياة وعدم التعرض للتعذيب والمحاكمة العادلة .

كما رفض التقرير كذلك عدداً من الذرائع التى تتمسك بها الحكومة باعتبارها تؤثر على التزاماتها الدولية مثل ان **العراق دولة نامية أو تمر بمرحلة ثورة أو ان لها خصوصيتها وقيمها الأصيلة** ، واكد فى هذا الصدد على ان احترام حقوق الانسان الاساسية لايمكن بأى حال ان يتوقف على ظروف التنمية فى دولة ما ، كما ان « ظروف الثورة » التى ارجأت طيلة ٢٢ عاما الانتقال من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ واستدعت تمديد نظام « الشرعية الثورية » لم تمنع العراق من الانضمام الى العهدين الدوليين فى عام ١٩٧١ ولايندرج مفهوم هذه الظروف فى ظل احكام أية صكوك للقانون الدولى لحقوق الانسان . اما خصوصية العراق وقيمه الأصيلة فإن قبول التذرع بها يعنى تجاهل عالمية حقوق الانسان ، ولايمكن القول بأنها من شأنها ان تغير المعايير المعتمدة أو تصلح كمبرر للانتهاكات .

ثانيا : الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان :

١ ــ الاعدام التعسفى : اكد التقرير ان حالات الاعدام لاتزال تنفذ بطريقة روتينية وهو ما لمسه المقرر الخاص فى زيارته لسجن أبو غريب حيث وجد (٩٦) سجينا فى انتظار تنفيذ احكام الاعدام عليهم فى احد اجنحة قسم الحراسة المشددة . كما اطلع على عدد من الوثائق التى تم العثور عليها فى مكاتب ادارة الأمن فى اربيل والسليمانية وغيرهما من المكاتب التى يسيطر عليها الاكراد الآن ، وتكشف هذه الوثائق عن اخطار اجهزة الأمن لرئيس الدولة أو لمسئولين اخرين بأنهم قد نفذوا عمليات اعدام بناء على أوامر من سلطة تنفيذية أو حزبية دون محاكمة قضائية . واضاف التقرير بأن الاعدام التعسفى قد نفذ فى آلاف الأسر التى اعتقد انها من « المخربين » . كما أكد

أن الاعدام التعسفى كان امراً شائعا اثناء اضطرابات مارس / آذار ١٩٩١ ومابعدها ، وان عمليات البحث التى قامت بها الحكومة من بيت لبيت كانت تسفر عن عمليات اعدام منتظمة شملت النساء والأطفال . واكد التقرير أن الأدلة المتوفرة تؤكد استخدام العراق للقوة المفرطة بما فيها الأسلحة الكيماوية ضد مواطنيه المدنيين فى الاعوام الماضية .

٢ ــ التعذيب : سجل التقرير استخدام التعذيب على نطاق واسع كوسيلة لانتزاع الاعترافات وتخويف السكان خلال الثمانينات وحتى اليوم . وكثيرا ماأسفرت عمليات التعذيب خلال التحقيقات عن عاهات بدنية أو عقلية دائمة للضحايا فضلا عن الوفاة وهو الأمر الذى يفسر مايسجله العديد من الوثائق الحكومية التى اطلع عليها المقرر الخاص من اشارات عن « مجرمين توفوا اثناء التحقيق » . وفى ضوء التقارير التى تلقاها المقرر الخاص فإن الضحايا فى حالات عديدة من حالات الاعدام دون محاكمة قد تعرضوا للتعذيب قبل قتلهم ، كما ان الأطفال داخل السجون العراقية لم يكونوا بمنأى عن هذه الممارسات لحمل أفراد اسرهم على الاعتراف بجرائم سياسية مزعومة . واشار التقرير إلى أن حكومة العراق لاتزال تكرر نفيها لكثرة ممارسة التعذيب . وتستند إلى الدستور وعدد من النصوص القانونية التى تحظر التعذيب كما اشارت إلى حالات للتعذيب جرى التحقيق فيها وعوقب المسئولون عنها . على ان التقرير لاحظ انه بالنظر لأن ممارسى التعذيب يظلون مجهولى الهوية ، وان الكثير من السجناء يحجمون عن الشكوى حتى لايتعرضوا لمخاطر الانتقام فلابد من افتراض ان ممارسى التعذيب يمكنهم مواصلة ممارساتهم لعلمهم بأن فرص معاقبتهم على جرائمهم ضئيلة للغاية .

٣ ــ حالات الاختفاء القسرى : أكد التقرير على ضخامة ظاهرة الاختفاء وتلقى المقرر الخاص إفادات توضح أنه من الصعب أن تكون هناك اسرة فى العراق لم تمسها هذه الظاهرة . وأشار الى جهود الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالأمم المتحدة حيث قدم إلى الحكومة العراقية ٣٨٧٤ حالة تتوافر معلومات مفصلة عن أصحابها وقد ارتأت الحكومة الرد فقط على ٣٠٦ من هذه الحالات موضحة ٧٠ حالة منها فقط . ولاحظ التقرير ان هذا المعدل فى الرد لايبعث على التفاؤل خاصة وقد تجمع لدى المقرر الخاص اكثر من ١٧٠٠٠ اسم لأشخاص تفيد الادعاءات باختفائهم منهم مايقدر بنحو ١٣٠٠٠ حالة تتوفر تفاصيل كافية بشأنها لمناقشتها . كما اشار كذلك إلى أن المقرر الخاص قد تلقى فيضا مطرداً من الحالات مازالت الأغلبية العظمى منها فى طور الترجمة والتحليل لأن معظمها باللغتين العربية والكردية ، ورجح التقرير فى ضوء ذلك ان تكون التقديرات الكردية بوجود ١٨٢٠٠٠ حالة اختفاء واقعية .

٤ ــ الاعتقال والحجز التعسفى : وفقا لما تلقاه المقرر الخاص من معلومات فإن الاعتقال والحجز التعسفى يتم ممارستهما بصورة روتينية فى العراق ومازالا يسهمان فى خلق مناخ الرعب العام حيث غالبا كانا نذيرين بوقوع ممارسات أكبر كالتعذيب والاختفاء والاعدام دون محاكمة . وقد كشفت الشهادات التى تلقاها المقرر الخاص عن تنوع هائل فى مراكز الاحتجاز التى حدد الشهود اكثر من مائة منها وهو ما يخالف مزاعم الحكومة بوجود أربعة سجون عاملة فقط فى العراق فى الوقت الحاضر .

٥ ــ المحاكمة الأصولية وسيادة القانون : ربط التقرير بين مفهومى المحاكمة الأصولية وسيادة القانون ، فمفهوم المحاكمة الأصولية يصبح خاليا من المعنى فى غياب سيادة القانون ، واهدار مقتضيات المحاكمة الأصولية يعنى بالتبعية ان سيادة القانون ضعيفة وواهية . واشار التقرير إلى أن المفهومين لايحظيان بالاحترام فى العراق حيث يؤكد الكثير من الشهادات عدم وجود محام اثناء المحاكمة ، وعدم توفير الوقت والدعم اللازمين لاعداد الدفاع ، وغياب جميع الضمانات الأخرى المتعارف عليها فى نفس الوقت فإن سيادة القانون قد ظلت مهدرة بسبب النظم والاوامر الموازية ــ الخارجة عن نطاق رقابة القضاء بل وعن سلطات القانون ــ التى تصدرها بوجه خاص أجهزة الأمن غير المسئولة الا امام الدائرة الضيقة لرئاسة الجمهورية . وقد لاحظ التقرير فى هذا الصدد **وجود نظامين قانونيين على الأقل** معمول بهما فى العراق : **نظام « عادى »** للقوانين العادية التى تتناول الشئون المعتادة للحياة اليومية ، **ونظام « مواز »** لمراسيم مجلس قيادة الثورة والمراسيم الرئاسية يتناول جميع المسائل المتعلقة بالأمن الداخلى والخارجى فضلا عن أية مسائل أخرى يرى مجلس قيادة الثورة والرئيس تناولها ، مشيرا لأن السلطة تكمن اساسا فى النظام الثانى الذى يمكن ان يسمى « الشرعية خارج نطاق القضاء » أو ماوصفه رئيس الوزراء العراقى بـ « الشرعية الثورية » ، وقد لاحظ التقرير انه إلى جانب هذين النظامين المنصوص عليهما فى الدستور فان هناك **نظاما آخر للحكم لم يرد بالقانون العراق وهو نابع من نزوات ورغبات بعض الأفراد الذين يشغلون مناصب فى الدائرة الضيقة المحيطة برئيس الجمهورية** . وبغض النظر عن سلطتهم القانونية فإن هؤلاء الأشخاص يملكون سلطات فعلية لاصدار التعليمات اللازمة لموظفى الدولة وأجهزتها .

ورغم **الغاء محكمة الثورة** فإن المقرر الخاص قد اعرب عن تطلعه لمعرفة الخطوات التى اتخذت لمعالجة مشكلة الأشخاص الذين لايزالون ينفذون الأحكام التى اصدرتها هذه المحكمة ضدهم ولتعويض أولئك الذى امضوا العقوبات التى حكمت بها عليهم تلك المحكمة بدون وجه حق .

٦ ــ حريات الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات : فيما اكد العديد من المسئولين العراقيين امام المقرر الخاص على ان العراق مجتمع مفتوح وتعددى يسمح بجميع انواع المعتقدات فى السر والعلن ، فقد أشار التقرير الى انه من الصعوبة بمكان تجاهل السياسات الحكومية القائمة منذ مدة طويلة والتى تستهدف اعضاء حزب الدعوة الاسلامية والحزب الشيوعى واعضاء جميع الاحزاب والتجمعات السياسية والدينية المختلفة التى لاتتفق مع ايديولوجية حزب البعث .

كما اشار التقرير الى ان اوضح الادلة على **انتهاك حرية التعبير** هو القانون رقم ٨٤٠ الصادر فى عام ١٩٨٦ والذى يفرض عقوبات تصل إلى الاعدام على أمور كثيرة منها القذف أو السب فى حق رئيس الجمهورية أو من يمثله أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث أو الجمعية الوطنية أو الحكومة ، وبصرف النظر عما أوردته الحكومة عن عدد المحاكمات التى اجريت بمقتضى هذا القانون فإن وجوده فى حد ذاته يكبت حرية التعبير .

وفيما يتعلق بحرية **تكوين الجمعيات** ، لاحظ التقرير ان انتهاك هذه الحرية يتم عبر القيود المفروضة على تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسى من جانب والقيود المفروضة على تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها من جانب آخر ، وأشار فى هذا الصدد إلى ان الكثير من الجمعيات ذات

الطابع السياسي يعتبر محظوراً ويؤدى الانضمام اليها أو الاشتراك فيها الى عقوبة الاعدام. وبينما تنكر السلطات التطبيق الفعلى للقانون الذى يقضى باعدام المنضمين لحزب الدعوة الاسلامية . فإن المعلومات التى تلقاها المقرر الخاص تؤكد تنفيذ القانون بصورة منتظمة وبعضها يشير إلى ان اكثر من خمسين شخصا قد اعدموا لكونهم اعضاء فى هذا الحزب .

وعلى الجانب الآخر افاد التقرير بأن قانون **تنظيم نقابات العمال** العراق يضع هيكلا لنقابات العمال تخضع بمقتضاه جميع النقابات للسيطرة.

٧ ــ الحصول على الأغذية والرعاية الصحية : فيما أقر المقرر الخاص بالاثار الكبيرة المترتبة على العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ، فإنه اشار الى ان العقوبات تستثنى صراحة الامدادات الخاصة بالاغراض الطبية والغذائية وحمل الحكومة العراقية المسئولية عن استمرار المشكلات التى تواجه جزءاً كبيرا من السكان فى هذا المجال . وفى هذا الصدد اشار التقرير الى قرار مجلس الأمن بالسماح للعراق ببيع حصة من نفطه لتلبية الاحتياجات الانسانية للشعب العراقى رغم ان **قاعدة « النفط مقابل الغذاء » قد تبدو مرهقة لحد ما وقد لا تحقق ميزة اقتصادية لحكومة العراق**. وقد أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بامكانية التوصل إلى قاعدة مناسبة إذا وجدت إرادة سياسية كافية من جانب الحكومة. كما اعتبر التقرير ان اقدام العراق مؤخرا على قطع المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى قاعدة مناسبة قد اضاع امكانية زيادة الموارد المتاحة من الغذاء والدواء فى وقت يزداد احتياج الشعب اليهما ، مشيرا بأن **القيادة العراقية قد اتخذت بذلك قرارا سياسياً وأن مفهوم السيادة لديها أهم بكثير من التزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الانسان** .

وكشف التقرير عن انه فى **الوقت الذى تشكو فيه الحكومة من الحظر المفروض عليها تحت اشراف مجلس الأمن ، فانها قد فرضت حظرا اقتصاديا على القطاعات السكانية التى تعيش اساسا فى اقليم الحكم الذاتى بكردستان** وقد شمل هذا الحظر الادوية والأغذية والبنزين .

وقد تمثل ذلك فى خفض تدفق الحصص المقررة لسكان الاقليم الكردى إلى ١٠٪ فقط من الحصص المقدمة للمواطنين الاخرين ، كما ان قيوداً مماثلة على التوزيع قد فرضت على منطقة الاهوار الواقعة فى الجنوب . ورصد التقرير كذلك ان السلطات العراقية منعت استخدام العيادات الطبية والكنائس والمساجد كمراكز لتوزيع الأغذية وعطلت اصدار تأشيرات الدخول للعاملين فى مجال الاغاثة الانسانية .

٨ ــ حالة النساء والأطفال : أكد التقرير على أن النساء والأطفال يعانون سواء من الانتهاكات التى ترتكب ضدهم بشكل مباشر أو من المتاعب الناجمة عن الانتهاكات التى تلحق بذويهم من الآباء أو الأزواج . كما أشار إلى أن أكثر الادعاءات خطورة هو مايتعلق باغتصاب النساء من قبل رجال الأمن لاجبارهن على التعاون مع أجهزة الأمن فى جلب المعلومات ، ويدعى أن بعض عمليات الاغتصاب مسجلة على شرائط فيديو لتقديمها لأسر الضحايا فى حالة عدم تعاونها مع أجهزة الأمن . كما أفادت تقارير أخرى بأن نساء أخريات تعرضن للاغتصاب لمجرد الحاق العار بأسرهن .

٩ ــ حقوق الملكية : تبدو مصادرة المنقولات والعقارات ممارسة روتينية بحق الأشخاص المتهمين بأنشطة اجرامية بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت التهمة من خلال محاكمة أصولية . ومن الأدلة التى عززت ذلك ماتوفر لدى المقرر الخاص من مستندات حكومية اثبتت مثلا « مصادرة منقولات وعقارات المجرمين لاشتراكهم فى جماعات هدامة مؤيدة لايران » .

وتمتد المصادرة الى جميع أنواع الملكية الشخصية والمنازل والعقارات والملكية التجارية ودون الحصول على أية تعويضات للأشخاص الذين يتم طردهم من البلاد بدعوى انهم من اصول فارسية .

ثالثا : الانتهاكات التى تخص المجتمعات الاثنية والدينية :

١ ــ الانتهاكات التى تخص الاكراد : عزز التقرير ماحفل به العديد من التقارير السابقة بشأن الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان بحق الاكراد والذين يبلغ عددهم نحو ٤ مليون شخص والتى شملت القتل والاعدام الجماعى واستخدام القوة المفرطة بما فى ذلك الاسلحة الكيماوية ضد الاكراد وتدمير المدن والقرى الكردية والترحيل الداخلى وفرض القيود على اكتساب الاكراد للملكية الخاصة فى المناطق التى حددتها السلطات لاقامة أغلبية السكان وفرض قيود على الأنشطة الزراعية ، فضلا عن الحصار الداخلى الذى سبق الاشارة اليه والذى شمل الى جانب السلع الاساسية سحب الخدمات المدنية من المناطق الكردية .

وقد اعرب التقرير عن الشكوك الجدية حول معنى الحكم الذاتى الذى تريد الحكومة العراقية منحه للأكراد واستخلص أن الحكومة العراقية لاترغب فى تسوية سلمية للنزاع تحافظ على علاقات منسجمة بين الطرفين باصرارها على وضع مسئولين من أجهزة الأمن فى منطقة الحكم الذاتى ، وتحديدها التعسفى ، ومن طرف واحد ، لحدود هذه المنطقة واستمرار حصارها الداخلى للأغذية والوقود .

٢ ــ الانتهاكات التى تخص الاشوريين : يعانى أبناء هذه الطائفة الذين يقدر عددهم بنحو مليون نسمة لاضطهاد مستمر منذ تولى حزب البعث السلطة تمثل فى تدمير اعداد كبيرة من قراهم وقتل كثيرين من سكانها واجبار آخرين على الفرار وتدمير اعداد كبيرة من كنائسهم واديرتهم ليس بفعل الغارات التى كانت تشن على القرى الاشورية فحسب ولكن ايضا بموجب لوائح ادارية لحزب البعث . وقد اشارت بعض التقارير التى تلقاها المقرر الخاص الى استخدام الاسلحة الكيميائية والغازات السامة والقنابل الفوسفورية والنابالم فى بعض المناطق الاشورية مما اسفر عن قتل واصابة الآلاف وتدمير منازل اكثر من ١٥٠,٠٠٠ شخص ممن فروا إلى تركيا وايران . وذلك فى عام ١٩٨٨ .

٣ ــ الانتهاكات التى تمس التركمان : تشمل حالات القمع والاضطهاد التى رصدها التقرير بحق هذه الاقلية ــ التى تقدر بمليونى شخص ــ الاعتقال التعسفى والتعذيب والابعاد الداخلى والنفى ومصادرة الممتلكات والقيود على التملك والاعدام .

٤ ــ الانتهاكات التى تمس الشيعة : ومن اكثرها خطورة مايتعلق بالقضاء على الثقافة التقليدية للشيعة الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان . وقد شملت الانتهاكات التى لحقت بالجماعة الشيعية ككل سلب وتدنيس ضريح الامام على بالنجف فى مارس / آذار ١٩٩١ ــ وهو ضريح مقدس لدى الشيعة ــ ونهب جميع التحف والمجوهرات والمخطوطات منه .

كما اغلقت السلطات جامعة الشيعة المعروفة باسم الحويزة والمقامة منذ

ألف عام فضلا عن اغلاق العديد من المدارس الدينية وتدمير مكتبات تحتوى على مخطوطات تشكل جزءا من التراث الاسلامى .

وأشار التقرير إلى أن الاضطهاد والملاحقة المستمرة لرجال الدين الشيعة أدت إلى انخفاض عددهم فى النجف من ثمانية أو تسعة آلاف منذ عشرين عاما إلى ٨٠٠ قبل وقوع اضطرابات مارس / آذار ١٩٩١ وقد اصبحوا جميعا اما رهن الاعتقال أو فى عداد المختفين . ورجح التقرير ان اعداد المعتقلين من الشيعة تقدر بنحو ١٥٠ ألف شخص منهم ١٥ ألف من مدينة النجف وحدها .

وقد اثار التقرير المزيد من القلق بشأن اوضاع الشيعة فى منطقة الاهوار التى جرت محاصرتها مؤخراً من قبل الجيش العراق وقد شملت التدابير الحديثة التى اتخذت ضدهم تضييق الخناق على الأغذية الموجهة للمنطقة واخلاء جميع المناطق المحيطة بها ، وقد شنت القوات الحكومية هجمات على المنطقة فى ديسمبر ١٩٩١ ، ويناير ١٩٩٢ اسفرت عن مئات القتلى .

ثالثا : أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص كـ « دروع بشرية » :

افاد التقرير بأن هذه الافعال تعد نمطا من أنماط السلوك التى اتبعت منذ بداية الحرب العراقية ــ الايرانية حيث اكدت التقارير قيام القوات العراقية بأخذ مدنيين ايرانيين كرهائن من المناطق الحدودية وان العديد منهم قد نقل إلى المخيمات العراقية حيث اسيئت معاملتهم وعذبوا وأعدم بعضهم . كما قام العراق ابان احتلاله للكويت بالتحفظ على عدة آلاف من الأجانب كرهائن فى العراق والكويت . وفيما جرى الإفراج عن الأجانب قبل هجمات قوات التحالف ، فقد قابل ذلك اخذ رهائن من الكويتيين وغيرهم من المدنيين من جنسيات أخرى . وقد استطاعت اعداد كبيرة منهم الفرار من الأسر ابان اضطرابات مارس / آذار ، كما افرجت العراق عن اعداد أخرى كثيرة كجزء من اتفاق وقف اطلاق النار . غير انه ماتزال الادعاءات قائمة بأن العراق يحتجز حتى الآن ٢١٠١ كويتى إلى جانب اعداد صغيرة من جنسيات أخرى . وقد اعترفت الحكومة بأنه لازال هناك عدد كبير من الكويتيين فى العراق لكنها اكدت انهم جميعا احرار فى العودة إلى بلادهم غير انهم اختاروا ببساطة الا يعودوا . وقد سجلت التقارير التى تلقاها المقرر الخاص خضوع هؤلاء المحتجزون لشتى اشكال ودرجات سوء المعاملة التى شملت الاحتجاز فى ظروف غير انسانية والنقص الشديد فى الأغذية والمياه النظيفة وانعدام العلاج الطبى والضرب والاعتداء الجنسى .

رابعا : محنة اللاجئين :

اوضح التقرير ان فرار الملايين من المدنيين العراقيين من ديارهم بحثا عن ملجأ يعد وحده دليلا بالغ الاهمية على نظام القمع الذى عانى منه الكثيرون لفترات طويلة . واشار التقرير إلى أنه مايزال هناك حوالى ٨٣٠٠٠ شخص فى ايران و ٣٣٠٠٠ شخص فى المملكة السعودية فى مخيمات اللاجئين ، وهؤلاء كانوا من بين أكثر من مليونين من الأشخاص الذين فروا إلى التلال الكردية والصحراء الجنوبية هربا من الهجمات العشوائية التى وقعت فى مارس / آذار ١٩٩١ والقمع الذى تلاها . وقد واكب هروبهم انفصال الكثير منهم عن أسرهم أو وفاة أطفالهم وشيوخهم ومرضاهم .

وقد لاحظ المقرر الخاص ان عبور اللاجئين للحدود يرتبط ارتباطا مباشرا مع عمليات الطرد (الابعاد القسرى ومصادرة الممتلكات والتجريد من جميع الحقوق والوضع القانونى) واستخدام الاسلحة الكيميائية ضد الاكراد فى عامى ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ واستخدام اسلحة التدمير العشوائى والتدمير الشامل فى قمع اضطرابات مارس / آذار .

خامسا : الاستنتاجات والتوصيات :

بعد تمحيصه لجميع الادلة التى جمعها المقرر الخاص لايتردد التقرير فى استنتاج انه قد وقعت انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الانسان وان حكومة العراق ينبغى ان تكون مسئولة عنها ، كما انه ليس هناك أى مؤشر يعتد به يثبت قيام الحكومة باتخاذ تدابير لضمان عدم حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان ، ويؤدى حجم الأدلة المتراكمة الى الاعتقاد الراسخ بأن الحكومة العراقية قد أخلت بصورة منتظمة بالتزاماتها الدولية وانها تواصل هذا الاخلال . ووصف التقرير هذه الانتهاكات التى قدر ضحاياها بمئات الألوف بأنها ليس لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية سوى بعض حالات قليلة ، كما اضاف لذلك انه ليس من المرجح ان تنتهى هذه الانتهاكات طالما كانت قوات الأمن تملك سلطة اتخاذ القرار بشأن حرية أى مواطن عراق أو حتى حياته أو موته .

وانطلاقا من ذلك خلص التقرير الى ان التحسين الفعلى لحالة حقوق الانسان فى العراق يتطلب تغييرات جذرية فى تصرفات الحكومة بما فى ذلك اعادة النظر وادخال التعديلات على التشريعات الوطنية لجعلها تتمشى مع الصكوك الدولية ، وتوسيع نطاق مبدأ سيادة القانون وتقديم ضمانات لاستقلال ونزاهة القضاء ومد نطاق ولايته ليشمل جميع فروع ومستويات الأنشطة الحكومية ، وان هذه التغييرات ينبغى ان تستكمل باتخاذ اجراءات واضحة تستهدف ضمان ثقة السكان .

وأوصى المقرر الخاص ــ فى ضوء المعلومات الواردة بتقريره ــ بألا تقتصر لجنة حقوق الانسان فى مواجهة مثل هذه الحالة على الادانة فحسب ، بالنظر لما تتسم به الحالة بدرجة استثنائية من الخطورة تتطلب استجابة استثنائية . وأوصى فى هذا الصدد بأن يوفد إلى العراق فريق مؤلف من مراقبين لحقوق الانسان يظل فى العراق حتى تتحسن حالة حقوق الانسان بشكل كبير على أن يكون هذا الفريق قادرا على التحرك بحرية داخل العراق ، والتحقق من الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الانسان ، كما أوصى كذلك بضرورة حث حكومة العراق على ما يلى :

١ ــ ضمان اخضاع أنشطة مديريات الأمن لقيود قانونية واضحة لمنع وقوع حالات الاحتجاز التعسفى أو التعذيب أو الاعدام دون محاكمة .

٢ ــ إنشاء لجنة للتحقيق فى مصير عشرات الألوف من الأشخاص المختفين وينبغى السماح لتلك اللجنة بالعمل بصورة مستقلة ودون توجيه من الحكومة . ويتعين على الحكومة أيضا أن تقطع على نفسها عهداً علنيا تكفله الآليات القانونية المناسبة ، بأنها لن تتخذ اجراءات انتقامية ضد المواطنين الذين يطلبون من اللجنة الحصول على معلومات عن مصير المختفين .

٣ ــ اتخاذ تدابير للحد من ممارسات التعذيب التى تتم على نطاق واسع .

٤ ــ استئناف المفاوضات بشأن صيغة « الغذاء مقابل النفط » التى تُمكّن حكومة العراق ، فور التوصل الى اتفاق بشأنها ، من شراء الأغذية والامدادات الطبية بقيمة اجمالية تتجاوز ٩٠٠ مليون دولار .

٥ ــ انهاء الحصار المفروض على المناطق التى يسيطر عليها الأكراد .

٦ ــ اعادة الحرية الدينية الكاملة للطائفة الشيعية بما فى ذلك ادارة ممتلكاتهم.

التعذيب فى فلسطين المحتلة

لم تكن وفاة المعتقل الفلسطينى مصطفى عكاوى فى ٤ يناير ١٩٩٢ ، بسبب التعذيب الذى تعرض له خلال التحقيق معه ، أول حادث يثير اهتماماً دولياً واسعاً بأساليب التعذيب التى تستخدمها سلطة الاحتلال الاسرائيلى لانتزاع اعترافات زائفة غالباً من الفلسطينيين الخاضعين للإعتقال . فكثيرة هى التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الانسان وجهات دولية أخرى ، والتى أكدت استخدام أساليب التعذيب وإدانتها . ولم يغير من هذا الواقع مسعى الحكومة الاسرائيلية للتمييز بين التعذيب ، وبين ما أسمته « ممارسة ضغط جسمانى معتدل » ، وفقاً لتقرير « لجنة لانداو » .

وكان ذلك التقرير قد صدر فى أكتوبر ١٩٨٧ مجيزاً استخدام « الضغط النفسى غير العنيف من خلال التحقيق الشامل واستخدام الحيل ، وكذلك اللجوء إلى وسائل معتدلة من الضغط الجسمانى فى مثل هذه الأنواع من التحقيق » . وقد صادقت الحكومة الاسرائيلية على هذا التقرير فى ٨ نوفمبر ١٩٨٧ .

ومنذ صدور التقرير قامت أعداد كبيرة من منظمات حقوق الانسان برصد التعذيب الاسرائيلى المستمر للمعتقلين الفلسطينيين وتوثيقه ، وتزايد اهتمام هذه المنظمات بالموضوع خلال الأشهر القليلة الماضية ، التى صدرت خلالها عدة تقارير وبيانات مهمة عن تلك المنظمات ، ومن أهمها :

□ تقرير منظمة العفو الدولية حول نظام العدالة العسكرى فى يوليو ١٩٩١ . وقد أكد « خضوع المعتقلين من الفلسطينيين لأشكال نموذجية من التعذيب أو سوء المعاملة ، بهدف الحصول على معلومات واعترافات منهم » . وخلص إلى أن « التعذيب وسوء المعاملة نمطان منتظمان خلال فترة الاعتقال والتحقيق يسبقان تقديم المعتقل للمحاكمة العسكرية » . وقد أعادت المنظمة تقديم جوهر هذا التقرير فى بيان شفوى أصدرته فى يناير ١٩٩٢ .

□ بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى يوليو ١٩٩١ ، بعد أن اعتبرت مشكلة التعذيب متفاقمة إلى الحد الذى يبرر تجاوز سياستها المعتادة فى الاتصال الثنائى مع الحكومات . وتضمن بيان اللجنة أنه « على ضوء عدم الاستجابة للتوصيات السابقة ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث اسرائيل على اعطاء اهتمام خاص للمشكلة وتطبيق التوصيات التى قُدمت إليها سابقاً » .

□ التقرير السنوى لمركز ب تسليم الاسرائيلى ٩٠/١٩٩١ ، الذى أكد أن « التعذيب يُستخدم بشكل منتظم وروتينى خلال التحقيق ، وفقاً لدراسة ميدانية أجراها المركز وشملت ٤١ من الفلسطينيين الذين تعرضوا للتعذيب فى ٦ سجون » . وتضمن التقرير تفاصيل كثيرة عن أساليب التعذيب ، التى قال أن أكثرها شيوعاً الضرب على كل أعضاء الجسم بما فى ذلك الأعضاء التناسلية ، وإجبار المعتقلين على الوقوف ساعات طويلة مع تقييد أيديهم وأقدامهم ، وحبسهم فى زنزانات مظلمة ضيقة ، وحرمانهم من النوم والطعام ، والاهانة المستمرة ، والتهديد بإيذاء عائلاتهم . كما أوضح التقرير أن الكثير من التحقيقات يتم أثناء الليل ولساعات طويلة ، حيث لاتوجد قيود قانونية على عدد الساعات التى يمكن استجواب المعتقل خلالها بشكل مستمر . وكشف أنه رغم إجراء التحقيق بلغة المعتقل (العربية) ، فإن الاعترافات التى يُطلب منه التوقيع عليها تُكتب بالعبرية التى لايعرفها معظم المعتقلين ، وبالتالى لايدركون مايوقعون عليه .

□ تقرير مركز المعلومات الفلسطينى لحقوق الانسان فى اسرائيل عن « استخدام اسرائيل للتعذيب بالصدمة الكهربائية أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين » .

وقد قام هذا التقرير بتوثيق الاستخدام المنظم لهذا النوع من التعذيب ، إعتماداً على شهادات ٨ من الذين تعرضوا له فى مقر الحاكم العسكرى بمدينة الخليل . فقد أفادوا بأنهم تعرضوا لصدمات كهربائية ذات قوة متفاوتة عن طريق وضع أسلاك على رؤوسهم ورقابهم وأيديهم وأرجلهم وأعضائهم التناسلية . وقال التقرير إن مصداقية أصحاب هذه الشهادات دعمها التشابه الكبير بين رواياتهم ، خاصة وأنهم لايعرفون بعضهم سابقاً . وأوضح التقرير أنه إلى جانب صدمهم بالكهرباء ، تعرضوا لأنواع أخرى متعددة من التعذيب . وحذر من أسلوب الصدمة الكهربائية بوجه خاص ، رغم قلق المركز من انتهاج التعذيب بأى شكل كان ، لأن هذا الأسلوب يؤثر مباشرة على نظام الأعصاب المركزى ويمكن أن يشكل خطراً على الحياة أو يسبب إعاقة جسمية دائمة .

□ وقد تضمنت تقارير أخرى إشارات متعددة إلى أساليب التعذيب التى يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون ، مثل تقارير لجنة المحامين من أجل حقوق الانسان ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان فى الشرق الأوسط ، وأطباء من أجل حقوق الانسان .

وجدير بالذكر أن التقرير السنوى لوزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الانسان لعام ١٩٩١ أشار إلى هذه التقارير وغيرها فيما أسماه « تقارير مفصلة وموثوق بها عن تعذيب سلطة الاحتلال الاسرائيلى للمحتجزين الفلسطينيين فى السجون ومعسكرات الاعتقال ، وإساءة معاملتهم » .

ولذلك كان اهتمام منظمات حقوق الانسان بحادث وفاة المعتقل مصطفى عكاوى بسبب تعذيبه فى سجن الخليل امتداداً لجهد سابق فى الكشف عن أساليب التعذيب التى تستخدمها سلطة الاحتلال الاسرائيلى . وقد صدرت عدة بيانات وتقارير عن بعض هذه المنظمات تؤكد أن الوفاة حدثت بسبب التعذيب ، رغم ماقامت به لجنة الشرطة الاسرائيلية التى كلفت بالتحقيق فى الحادثة من تبرئة أجهزة الأمن والتوصية بإغلاق الملف ، والادعاء بأن « محققى الشين بيت غير مسئولين عن الوفاة » . ومن أهم هذه التقارير :

□ تقرير منظمة « ميدل ايست ووتش » فى مارس ١٩٩٢ ، الذى أكد أن « وفاة مصطفى عكاوى تكشف عدم صحة دعوى اسرائيل أن استخدامها ضغطاً جسمانياً معتدلاً خلال التحقيق لايعتبر تعذيباً » . ورفض التقرير النتيجة التى توصلت اليها اللجنة الاسرائيلية التى أوصت بإغلاق الملف ، وقال : « إن ميدل ايست

ووثش ومنظمات حقوق انسان أخرى ترى أن الأساليب التى يستخدمها المحققون الاسرائيليون تتضمن قدراً من التعذيب كما تم تعريفه وحظره كلياً فى اتفاقية مناهضة التعذيب » .

□ تقرير مؤسسة الحق فى رام الله ، الذى أكد أن (عكاوى راح ضحية التعذيب الذى تعرض له ، وأنه فى اليوم الذى اشتكى من ألم فى صدره وضيق فى التنفس ، لم تُقدم له العناية الطبية ، ووُضع فى زنزانة ضيقة تعرف « بالخزانة » ، الأمر الذى أدى لاصابته بنوبة قلبية قاتلة » . وأورد التقرير نتائج دراسة أعدتها المؤسسة حديثاً أكدت أن « التعذيب بالمعنى المتعارف عليه دولياً يُمارس بشكل منظم وعلى نطاق واسع فى مراكز الاعتقال والسجون الاسرائيلية » .

□ التقرير المفصل لمركز بتسليم الاسرائيلى فى مارس ١٩٩١ بعنوان : « استجواب الفلسطينيين خلال الانتفاضة : سوء معاملة ، ضغط جسمانى معتدل ، أم تعذيب ؟ » . وقد مثل هذا التقرير أهم تحد لسياسة الحكومة الاسرائيلية فى التحقيق مع المعتقلين ، بما تضمنه من وقائع وأدلة على أن « الأساليب المستخدمة تجاه المعتقلين تتجاوز « الضغط الجسمانى المعتدل » حتى إذا كان هذا النوع من المعاملة يمكن أن يوجد ، يعتبر تعذيباً بالمعنى الكامل وفقاً لأى تعريف مقبول دولياً » .

والواقع أنه لم يشك أحد خارج نطاق السلطات الاسرائيلية فى مسئولية التعذيب عن وفاة مصطفى عكاوى يوم ٤ فبراير . وهذا ما أكده الطبيب الأمريكى ميشيل بادن (كبير أطباء التشريح بنيويورك سابقاً) الذى استدعته أسرة عكاوى ، حيث تبين له أن (قلبه لم يستطع تحمل الضغوط والظروف السيئة التى تعرض لها خلال فترة التحقيق معه ، وأن الجثة تحمل اصابات وكدمات) ، واستخلص أن (أى استخدام للعنف لاستخلاص معلومات يعد تعذيباً وانتهاكاً للقانون الدولى . ومن الواضح أن هذا هو الأسلوب المتبع فى اسرائيل) .

ولم يكن عكاوى أول فلسطينى يلقى حتفه بسبب التعذيب خلال الاعتقال ، كما لن يكون الأخير إذا استمر التقاعس عن توفير حماية دولية للفلسطينيين فى الأراضى المحتلة ، وهو ما طالبت به المنظمة العربية لحقوق الانسان بشكل متكرر .

أربعة قرارات للجنة حقوق الانسان تدين انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة

ناقشت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة انتهاكات حقوق الانسان داخل الأراضى العربية المحتلة ، وذلك فى إطار دورة اجتماعاتها الثامنة والأربعين والتى انتهت فى السادس من مارس / آذار

وقد وافقت اللجنة فى هذا الصدد على أربعة قرارات يتعلق أولها بالمستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة ، وأعربت اللجنة من خلاله عن قلقها الشديد لما تقوم به اسرائيل من توطين واسع النطاق للمستوطنين بمن فيهم المهاجرون فى الأراضى المحتلة ، الأمر الذى من شأنه أن يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموجرافى للأراضى العربية المحتلة ، وجددت اللجنة فى قرارها التأكيد على أن إجراءات الاستيطان تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . وحث القرار سلطات الاحتلال على الامتناع عن توطين المستوطنين والمهاجرين فى الأراضى المحتلة .

وقد أعرب القرار الثانى المتصل **بالحالة فى فلسطين المحتلة** عن قلق اللجنة الشديد إزاء استمرار اسرائيل فى منع الشعب الفلسطينى بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ولا سيما حقه فى تقرير مصيره ، وإزاء الدعم العسكرى والسياسى والاقتصادى الذى تقدمه بعض الدول لاسرائيل والذى من شأنه أن يدعم ويشجع سياساتها العدوانية . وقد جدد القرار التأكيد على أن الاحتلال الاسرائيلى لفلسطين يشكل عدوانا وانتهاكا جسيما لحقوق الانسان وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها . كما أكد على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة على ترابه الوطنى وعلى حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف فى العودة إلى وطنهم . كما جدد التأكيد على حق الشعب الفلسطينى فى استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة . وأكد أن الانتفاضة الفلسطينية هى شكل من أشكال المقاومة المشروعة

وفيما يتعلق **بانتهاك حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة** بما فيها فلسطين ، فقد أدان القرار الثالث للجنة كافة السياسات والممارسات الاسرائيلية التى تنتهك حقوق الانسان فى هذه الأراضى وطالب اسرائيل ، بصفتها قوة احتلال ، بالامتناع عن هذه الانتهاكات واحترام قواعد القانون الدولى ومبادىء القانون الدولى الانسانى . وطالب القرار بانسحاب اسرائيل من الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة الأخرى . كما أدان بشدة رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضى ، وحث القرار جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية على أن تبذل جهودها لضمان احترام سلطات الاحتلال وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية . كما طلب من الدول الأطراف العمل على تقصى الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة .

وفيما يتعلق **بحقوق الانسان فى الجولان السورية المحتلة** فقد أعاد القرار الرابع للجنة حقوق الانسان التأكيد على عدم قانونية قرار اسرائيل الصادر فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٨١ بفرض قوانينها وولاياتها وإدارتها على الجولان والذى أدى إلى ضم هذه الأراضى الفعلى . وأدان القرار سلطات الاحتلال لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وبخاصة قرار المجلس رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ ، الذى أكد بطلان ضم الجولان . كما أدان القرار استمرار اسرائيل فى تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموجرافى والهيكل المؤسسى والقانونى للجولان المحتل وأكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم . كما أدان قرار اللجنة بقوة محاولات اسرائيل فرض الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين فى الجولان وما تنتهجه من ممارسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضى .

وقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت على القرار الأول المتعلق بالمستوطنات بينما صوتت ضد القرارات الثلاثة الأخرى .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر

المنظمة تدين حادث اغتيال ضابط شرطة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق أنباء إغتيال مقدم الشرطة أحمد علاء الدين البراوى بمحافظة الفيوم فى أوائل مارس/آذار ، وذلك بواسطة عناصر مسلحة يشتبه فى انتمائهم إلى أحدى الجماعات المنشقة عن تنظيم الجهاد الإسلامى والمعروفة باسم جماعة « الشوقيين » . وقد جاءت هذا الواقعة فى غضون شهر ونصف من اتهام السلطات لبعض العناصر المشتبه فى انتمائها إلى جماعة الشوقيين بقتل مهندس مساحة ومساعده بقرية كحك بمحافظة الفيوم لاعتقادهم بأنهما من رجال أمن الدولة . وقد سبق للمنظمة أن رصدت فى تقارير سابقة لها مصرع مالا يقل عن ١٧ شخصاً من أفراد هذه الجماعة برصاص أجهزة الأمن بقرية كحك فى أعقاب حادث اغتيال مساعد شرطة بالفيوم فى عام ١٩٩٠ والذى اتهمت فيه أجهزة الأمن جماعة الشوقيين بارتكابه .

والمنظمة إذ تؤكد على إدانتها لواقعة الاغتيال الأخيرة انطلاقا من موقفها الثابت من أعمال العنف سواء من جانب السلطة . أو من جانب بعض الجماعات السياسية ، فإنها تجدد التأكيد على رفضها الحاسم لأن تأخذ بعض الجماعات السياسية القانون بأيديها ، كما تشدد فى نفس الوقت على أن المعالجة الأمنية لمثل هذه الأعمال لاينبغى أن تتعارض مع احترام الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان والتى يؤدى غيابها إلى حلقة لاتنتهى من أعمال العنف ، والعنف المضاد .

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ــ قد أعلنت فى بيان أصدرته فى ١٩٩٢/٣/١٢ إدانتها لحادث الاغتيال ، وأكدت المنظمة المصرية على أن إشاعة قيم الديمقراطية ومبادىء حقوق الانسان فى المجتمع بشكل مترابط ، هى الطريقة الوحيدة لكسر الدائرة المفرغة من العنف ، والعنف المضاد .

وفاة مواطن إثر تعذيبه بقسم الشرطة

لاتزال التقارير التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان تثير قلقا بالغا إزاء تصاعد الشكوى من اتساع نطاق التعذيب وامتداده إلى أقسام الشرطة .

ووفقاً لأحدث التقارير التى أصدرتها المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، فقد توفى المواطن حسام الدين عبد الشافى نتيجة للتعذيب الذى تعرض له بقسم شرطة دمياط ، حيث أفادت المعلومات التى تلقتها المنظمة أن المذكور قد تعرض للتعذيب بمعرفة ضباط مباحث ومخبرى مركز الشرطة بقصد اجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة سرقة ، وقد أفضى التعذيب إلى وفاته بحجرة ضباط مباحث المركز ، والتى عاينتها النيابة وأثبتت آثار الدماء الناجمة عن تعذيب المواطن المذكور ، كما قامت النيابة كذلك بتصوير الجثة قبل تشريحها بالنظر لبشاعة الاصابات الظاهرة بها ، والتى شملت خروج جزء من العين اليمنى للخارج وانفصال الساق اليمنى من عند الركبة نتيجة التعليق لفترات طويلة ، وانفجار فى الخصيتين .

وقد قامت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بابلاغ السيد وزير الداخلية بالمعلومات المتوافرة لديها وطالبت بإجراء تحقيق ادارى معلن وايقاف من يثبت تورطه فى هذه الواقعة . كما أكدت المنظمة على ضرورة التدخل السريع من النائب العام لوضع حد لظاهرة التعذيب واستعمال القسوة من السلطات الأمنية ضد المواطنين بأقسام الشرطة .

مصر / السودان

المنظمة تناشد السلطات المصرية تسوية حقوق العاملين بصندوق التكامل

تلقت المنظمة اتصالات تتعلق بوضعية العاملين بصندوق التكامل بين مصر والسودان ورد فيها ان عددا من الاجراءات قد اتخذ من جانب وزارة المالية المصرية تجاه الصندوق ترتب عليها إلحاق أضرار بمصالح العاملين والمساس بحقوقهم . ومن المعروف أن صندوق التكامل بين مصر والسودان قد انشىء بمقتضى ميثاق التكامل بين البلدين فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٢ .

وقد أوردت الإتصالات أن من بين تلك الاجراءات تحويل الأرصدة النقدية الخاصة بالصندوق والمودعة لدى البنك المركزى إلى حسابات وزارة المالية ، ورفض مندوب الوزارة صرف مخصصات العاملين بالصندوق والمستحقة قانونا منذ عام ١٩٨٥ والإكتفاء بصرف ٢٥٪ من أجرهم الابتدائى وذلك بالمخالفة للائحة شئون العاملين . وقيام الوزارة بوضع يدها على الوحدات السكنية الادارية الخاصة بالصندوق وكذلك اقتحام مقر صندوق التكامل المؤقت ووضع اليد على جميع ممتلكاته ، ومنع العاملين من الدخول إلى مقر عملهم .

وقد أضافت الإتصالات انه فيما امتنع ممثل وزارة المالية عن التوقيع على شيكات الحد الأدنى لرواتب العاملين منذ أكتوبر ١٩٩١ صدرت قرارات تقضى بالاستغناء عن هؤلاء العاملين كلية دون منحهم باقى مستحقاتهم المالية المؤجلة ومكافآت نهاية الخدمة فضلا عن صرف تعويضات لهم عن الأضرار التى لحقت بهم .

هذا وكانت تلك الاتصالات قد أوردت ان كافة الاجراءات قد جاءت على نحو مخالف للنظم واللوائح المعمول بها وكذلك لبنود الميثاق ذاته الموقع بين البلدين ، والذى ينص على تمتع الصندوق بإستقلالية ادارية ومالية عن شخصية الدول الاعضاء (مادة «١») ، كما ينص على عدم جواز تأميم ومصادرة أموال الصندوق أو الاستيلاء عليها أو فرض الحراسة بشأنها (مادة «٤») . كما أضافت انه بالنظر إلى ان كلا من البلدين (مصر والسودان) هما

من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمبرمة عام ١٩٦٩ ، فإن عليهما — من ثم — التزام بالآليات التى تنظم حالات انهاء المعاهدات أو الاجهزة الناجمة عنها ، على اعتبار أن أية معاهدة هى عمل رسمى لاينقضى الا بعمل رسمى مماثل صادر فى شكل قرار رسمى مشترك بين الدول الأطراف .

وقد خاطبت المنظمة اثر تلقيها تلك الالتماسات كلا من السيد الدكتور محمد الرزاز وزير المالية المصرى والسيد عمرو موسى وزير الخارجية وناشدتهما ايجاد تسوية عادلة لحقوق العاملين بالصندوق تحفظ حقوقهم المقررة لهم فى اللائحة الداخلية للصندوق والمعمول بها فى مختلف التعاقدات الشبيهة . وأعربت المنظمة عن تطلعها فى أن يشمل ذلك صرف باقى رواتبهم المستحقة ، والبت فى صرف مكافآت نهاية الخدمة لهم على ضوء ماسوف تقرره الجهات المختصة بشأن مستقبل الصندوق . وناشدتهما أن يتم ذلك على وجه السرعة وذلك بالنظر لطبيعة المشكلات الانسانية والاضرار التى لحقت بالعاملين .

المملكة العربية السعودية

احتجاز ٢٧ شخصا ، وايقاف عدد من خطباء المساجد

تلقت المنظمة عدة شكاوى تتعلق بايقاف عدد من خطباء المساجد واحتجاز نحو ٢٧ شخصا من انحاء متفرقة داخل المملكة السعودية خلال النصف الأول من يناير / كانون ثان ١٩٩٢ . وأفادت تلك الشكاوى ان ايا من الأشخاص المحتجزين لم يقدم إلى المحاكمة أو توجه له تُهَمٌ بجرائم محددة . وأن هذه الاجراءات قد اتخذت بحقهم بالرغم من انهم لم يتجاوزوا حدود التعبير السلمى عن ارائهم ومعتقداتهم أو يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف . وفيما أوردت تلك الشكاوى قائمة بأسماء المحتجزين المشار إليهم أعربت عن قلقها بشأن مصيرهم خاصة ازاء وجود مزاعم حول تعرض بعضهم لسوء معاملة وتعذيب .

وجدير بالذكر أن من بين من وردت أسماؤهم كلا من : محمد سعد العصفور وابراهيم الريس ، وابراهيم عيد ، وعبد الرحمن السويلم ، وعبد العزيز آل ابراهيم ، وعبد الملك البريدى ، وعلى خالد الخضيرى ، وابراهيم عبد الله الحصان .

وقد خاطبت المنظمة اثر تلقيها تلك الشكاوى سمو الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير داخلية المملكة العربية السعودية وناشدته إيضاح طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء المحتجزين وماهية التهم المنسوبة إليهم ، واسباب عدم تقديمهم للمحاكمة . كما أعربت عن مخاوفها من ان تكون الاجراءات المتخذة بحق هؤلاء الأشخاص قد جاءت بسبب ارائهم ومعتقداتهم . ورجته إحالة المشار إليهم إلى المحاكمة إذا ما كانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم أو اخلاء سبيلهم اذا لم تكن بحقهم مثل هذه التهم . كما ناشدته التحقق مما ورد فى الشكاوى حول تعرض المتهمين لسوء المعاملة والتعذيب واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية وسلامة كافة المحتجزين .

البحرين

مخاوف بشأن طبيعة المحاكمات

تلقت المنظمة شكاوى تتعلق بالمحاكمات المزمع اجراؤها لنحو ١٩ محتجزا سياسيا ورد انه قد وجهت إليهم تهمة الانتماء إلى أحد التنظيمات غير المشروعة والتى تعرف بإسم « الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين » . وقد أعربت تلك الشكاوى عن مخاوفها بشأن مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة فى تلك المحاكمات . هذا وقد أشارت هذه الشكاوى إلى ان هؤلاء الأشخاص كان قد ألقى القبض عليهم فى منتصف ١٩٩١ . وأكدت أن أيا منهم لم يرتكب أى عمل من أعمال العنف . وأوردت قائمة بأسمائهم ، منهم : على حسن يحيى ، وصباح عبد الرسول محمد ، وسيد جعفر حامد ، وعلى موسى ، وصادق محمد جعفر على ، وحسن عبد الرسول .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير العدل بدولة البحرين فى أمر هذه الشكاوى وناشدته مراجعة السلطات المعنية فى أمر كفالة الضمانات القانونية اللازمة فى تلك المحاكمات لكافة المتهمين بما يتيح تمتعهم بحقوقهم المقررة ، واتاحة محاكمات عادلة لهم تتوافر فيها حقوق الدفاع والاستئناف وغيرها من الحقوق ذات الصلة .

دولة الامارات

احتجاز مواطن عراقى دون محاكمة

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بالمواطن العراقى الجنسية السيد / على مهدى عبد الرازق علواش والذى ورد انه احتجز من جانب السلطات المعنية منذ شهر أكتوبر الماضى ولايزال رهن الاحتجاز دون أن يقدم للمحاكمة أو توجه إليه تهم محددة .

وقد جاء فى الإلتماس ان المذكور ، والمقيم بأبوظبى منذ عام ١٩٧٩ ، لم يقترف أى عمل من أعمال العنف ولم يأت بأية افعال تخالف القوانين المعمول بها فى البلاد . هذا وقد تطرق الالتماس للمحاولات التى بذلها ذووه للتعرف على حقيقة مصيره وطبيعة وضعه القانونى دون جدوى ، حيث تعذر التوصل إلى أية معلومات بشأنه . وأعرب الالتماس عن تطلعه لأن تلقى السلطات الضوء على حقيقة وضعه وان تنظر فى امكانية اخلاء سبيله .

وقد خاطبت المنظمة سمو الشيخ مبارك آل نهيان وزير الداخلية وناشدته ايضاح طبيعة الوضع القانونى للمذكور وماهية التهم المنسوبة إليه . كما رجته النظر فى اخلاء سبيله اذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليه ، أو كفالة محاكمة عادلة له اذا ماكانت هناك مثل هذه التهم .

الأردن

اعتراض السلطات على تجديد جواز سفر مواطن

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بمشكلة احد المواطنين الأردنيين المقيمين بسوريا وهو السيد / محمد اسماعيل رزق ، والذى أفاد الإلتماس انه يواجه صعوبات تتمثل فى اعتراض السفارة الأردنية فى سوريا على تجديد جواز سفره ، وعلى منحه وثيقة السفر اللازمة لدخول الأردن . وأضاف ان هذا الاجراء قد اتخذ من جانب السفارة بالرغم من حصول المذكور على اذن من وزارة الداخلية بالأردن تضمن موافقة على منحه وثيقة سفر اضطرارية للعودة بها إلى أرض الوطن .

وقد أرفق الالتماس صورة من الخطاب الذى ارسلته الداخلية فى

هذا الشأن للسفارة الأردنية بسوريا ويحمل تاريخ ٤ ابريل ١٩٩١ . هذا وقد أعرب الالتماس عن تطلعه لتدخل الجهات المختصة فى الأمر وتمكين المذكور من العودة إلى البلاد .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية الأردن وناشدته حث الجهات المختصة على تذليل العقبات التى تحول دون اتاحة عودة المواطن المذكور ، خاصة ان وزارة الداخلية قد منحته الموافقة اللازمة لذلك كما ان القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد تكفل لكافة المواطنين التمتع بهذا الحق .

سوريا

غموض مصير طالبين انقطعت صلاتهما عن اسرتيهما منذ يوليو / تموز ١٩٨٨

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بمحاولات التعرف على مصير اثنين من المواطنين هما أسامة فخرى محمد عبد الله وزياد محمد عبد الله مصطفى الطالبين بكلية الهندسة جامعتى تشرين وحلب . أفاد الإلتماس الوارد ان اخبارهما قد انقطعت كلية عن ذويهما منذ شهر يوليو / تموز ١٩٨٨ وان الغموض يكتنف مصيرهما . وقد أعرب الالتماس عن تطلعه لأن توضح السلطات المعنية حقيقة الأمر بالنسبة للمذكورين خاصة وانه يخشى أن يكونا قد احتجزا من جانب الجهات الأمنية خلال الفترة الماضية .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية سوريا فى أمر الإلتماس الوارد ورجته بإلقاء الضوء على حقيقة مصيرهما والكشف عن أية معلومات قد تفيد ذويهما فى التعرف عليهما مشيرة للاعتبارات الانسانية المتضمنة فى الموقف .

العراق

غموض مصير مواطن مصرى

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بمحاولات التعرف على حقيقة مصير المواطن المصرى الجنسية السيد / محمد المرسى يوسف سيد أحمد والمقيم بالعراق والذى انقطعت اخباره كلية عن ذويه منذ ١٩٨٩/٥/٩ .

وقد أشار الالتماس لمعلومات غير مؤكدة تفيد انه مودع بسجن ابو غريب كما تضمن تأكيدات بأن المذكور لم يقترف أى عمل من أعمال العنف . وقد أعرب الالتماس عن مخاوفه بشأن مصير المذكور وتطلعه لأن توضح السلطات المعنية حقيقة أمره ومصيره .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية العراق فى أمر الالتماس الوارد وناشدته اصدار توجيهاته للسلطات المختصة للتحقق من الأمر وايضاح حقيقة مصير المذكور وما اذا كان رهن الاحتجاز ، واعلان اية معلومات أخرى قد تفيد ذويه فى التعرف على مكان ايداعه وطبيعة وضعه القانونى . وأشارت المنظمة للاعتبارات الانسانية المتضمنة فى الأمر .

المغرب

التحفظ على جواز سفر مواطن

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بالتحفظ على جواز سفر أحد المواطنين على مدى السنوات الثلاث الماضية دون إبداء اسباب محددة . وكان هذا المواطن ، ويدعى عبد الكريم الرقيوق ، قد أودع رهن الاحتجاز فى عام ١٩٨٩ وسحب منه جواز سفره وقتئذ . وفيما تم اخلاء سبيله بعد شهر من القاء القبض عليه لم يتيسر له استعادة جواز سفره حتى الآن . وكان قد أحيط بأنه متحفظ عليه من جانب الادارة العامة للأمن القومى بالرباط .

وقد أفاد الإلتماس ان المواطن المذكور كان يعمل بالخارج اماما لأحد المساجد بمدينة برشلونة الاسبانية ، وانه كان على صلة ببعض المؤسسات الدينية فى عدة دول اسلامية بحكم عمله ، حيث كان يتبادل مع بعضها المراسلات الا انه فوجىء بتحفظ السلطات فى المغرب على رسالة واردة له من إحدى المؤسسات الدينية بإيران . وأعقب ذلك القبض عليه لدى زيارته للبلاد فى سبتمبر ١٩٨٩ والتحفظ على جواز سفره .

هذا وقد أعرب الالتماس عن تطلعه ان تستجيب السلطات المعنية لمطلب تمكينه من استعادة جواز سفره واتاحة حقه فى التنقل والسفر ، خاصة وانه كان يعمل بالخارج .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية المغرب فى أمر هذا الالتماس وناشدته النظر بشكل ايجابى بشأن قضيته وإعادة جواز سفره وتأمين حقه فى حرية التنقل والسفر . وهو حق يكفله الدستور المغربى ، والمواثيق الدولية المعنية التى انضمت اليها المغرب .

تردى الأوضاع داخل السجن المركزى بالقنيطرة

تلقت المنظمة عدة شكاوى تتعلق بتردى الأوضاع المعيشية داخل السجن المركزى بالقنيطرة وبمعاناة المتهمين بالانتماء إلى حركة الشبيبة الاسلامية من عديد من أوجه القصور فيه . فأشارت تلك الشكاوى لاكتظاظ اماكن ايداع السجناء ، وافتقارها للشروط الصحية الواجبة ، وما نجم عن ذلك من تفشى بعض الأمراض . كما تطرقت لإفتقار السجناء للتغذية الصحية كما ونوعا ، ولقلة الاسعافات اللازمة داخل مصحة السجن ، وكذلك لقلة عدد الزيارات التى يسمح للأطباء بالقيام بها. وأشارت لما ترتب على ذلك من محدودية الرعاية الصحية المتاحة للسجناء ، وتدهور حالة بعضهم ممن يعانون من أمراض مزمنة . وأوردت فى هذا الصدد عدة حالات منها حالة كل من : نعيم عبد الرحمان ، وعوقيل مصطفى ، وبلبل بوشعيب وحكيمى عبد الله مشيرة إلى أنهم يعانون من أمراض تستوجب متابعة ورعاية خاصة حيث أن من بينهم مرضى بالكلى وبالروماتيزم وبقرحة المعدة .

وقد أعربت الشكاوى الواردة عن تطلعها لتحسين الشروط المعيشية داخل السجن وللإستجابة للمطالب التى عبر عنها السجناء للادارات المختصة على نحو متكرر .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية المغرب فى أمر هذه الشكاوى وناشدته التحقق من حقيقة الأوضاع داخل السجن المركزى بالقنيطرة ، ومراجعة الادارات المعنية فى هذا الصدد بغية تأمين الشروط الانسانية والصحية اللازمة لكافة السجناء اتساقا مع الحقوق والضمانات التى يكفلها الدستور فى المغرب والمعايير الدولية فى هذا الشأن .

بعد قرار مجلس الأمن بفرض الحظر الجوى على ليبيا
هل تتجدد مشاهد الخليج ؟

دخلت ازمة تسليم المواطنين الليبيين المتهمين فى حادث تفجير طائرتين مدنيتين عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ منعطفا خطيرا بعد ان دفعت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا بمجلس الأمن الدولى لاصدار قرار بفرض عقوبات على ليبيا تتضمن حظرا جويا وعسكريا وديبلوماسيا يبدأ تنفيذه فى ١٥ أبريل / نيسان مالم تذعن السلطات الليبية إلى قرار مجلس الأمن الذى يقضى بتسليم المتهمين واعلان ليبيا نبذها للارهاب بصورة قاطعة . ويستند قرار مجلس الأمن إلى مقررات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتى تجيز استخدام القوة العسكرية فى معالجة المشكلات التى تهدد الأمن والسلم الدوليين .

ويجيء هذا القرار فى الوقت الذى بدأت فيه محكمة العدل الدولية فى لاهاى نظر الدعوى الليبية بشأن مدى قانونية تسليم المتهمين الليبيين إلى دول لاترتبط مع ليبيا باتفاقيات لتبادل المجرمين . وقد اكدت ليبيا التزامها بتنفيذ الحكم الذى تراه المحكمة سواء كان لصالحها أو ضدها .

كما يأتى صدور هذا القرار فى الوقت الذى تكثفت فيه جهود الجامعة العربية ومساعيها لايجاد مخرج لهذه الازمة يحفظ لليبيا حقها فى السيادة ويجنب المنطقة مزيداً من المشكلات التى ستترتب على العقوبات والتهديدات العسكرية .

وقد رحبت اللجنة السباعية المنبثقة عن الجامعة العربية لبحث الازمة بالاقتراح الليبى الذى يقضى بتسليم المتهمين الى الجامعة العربية تأكيدا على حسن نواياها . وكان الأمين العام للجامعة العربية قد اكد على أن صدور قرار لمجلس الأمن استناداً إلى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر ينبغى تجنبه لأن المشكلة المثارة لاتنطبق عليها احكام هذا الفصل وانما تنطبق عليها احكام الفصل السادس التى تدعو إلى استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول .

الجدير بالذكر ان السلطات الليبية كان قد اعلنت منذ بدء الازمة رفضها تسليم المتهمين باعتبار هذا المطلب يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها من ناحية ، ومع ماتضمنه التشريع الداخلى من عدم جواز تسليم مواطنيها . كما قامت السلطات بندب قاض للتحقيق فيما نسب للمواطنين الليبيين ، وناشدت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكل ذى مصلحة بما فى ذلك أسر ضحايا الطائرتين تقديم مالديهم من معلومات وادلة وأكدت على تقديم كافة التسهيلات والضمانات اللازمة لكل من يرغب فى الأدلاء بشهادته أو تقديم معلومات تساعد فى التوصل للحقيقة . كما ابدت استعدادها للتعاون مع السلطات القضائية الامريكية والفرنسية والبريطانية وعرضت فى هذا الاطار دعوة قضاة ومحامين من هذه البلدان للمشاركة فى اعمال التحقيق ، كما رحبت بحضور لجنة من رجال القانون العرب والدوليين لمتابعة سير التحقيق .

وقد تمسكت السلطات الليبية باختصاص القضاء الليبى بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بموجب احكام القانون الجنائى التى تسرى على الجرائم التى يرتكبها ليبيون بالخارج طالما عادوا للبلاد ، وفى اطار اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى والتى تلزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى فى حالة تواجد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم فى اقليمها ولم تقم بتسليمهم ، كما تلزم الاتفاقية الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها بالقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته .

كما عرضت الحكومة الليبية بدائل أخرى لتسوية الازمة فى اطار سلمى حيث ابدت استعدادها لقبول اجراء تحقيق دولى ، وكذا استعدادها للرجوع إلى محكمة العدل الدولية للبت فى الخلاف وتحديد الدولة أو الدول المختصة بالتحقيق فى الحادثين . غير ان هذه البدائل قوبلت بالتجاهل من قبل الولايات المتحدة وحليفيها الذين مضوا باتجاه تصعيد الازمة .

وقد أصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان بيانا فى ٢٣ مارس / آذار ١٩٩٢ أعربت فيه عن خشيتها من أن تسفر تطورات الأزمة عن اعتداء شامل على الحقوق الأساسية لجميع الليبيين والمعاقبة الجماعية للشعب الليبى . وأكدت الرابطة على أن الاعتداء على هذه الحقوق يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولى ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها بغض النظر عن هوية المعتدى أو حججه . وأشارت الرابطة إلى أنها سبق وأن شجبت الارهاب بالداخل والخارج واستنكرت على وجه الخصوص حادثى تفجير الطائرتين المدنيتين باعتباره اعتداء على الحق فى الحياة ، غير أنها وهى تضم صوتها للمطالبة بمحاكمة المتورطين فى هذين الحادثين أياً كانت جنسيتهم فإنها تحذر من مغبة الدخول فى مغامرة المزج بين معاقبة المسئولين عن هذه الجريمة والعقاب الجماعى للشعب الليبى الذى سوف يذهب ضحيته مئات من الضحايا الذين لا تقل براءتهم عن براءة ضحايا الطائرتين . وذكرت الرابطة فى هذا الصدد بالاعتداء الذى تعرض له الشعب الليبى فى عام ١٩٨٦ بحجة انفجار ملهى ليلى ببرلين أثبت القضاء الألمانى فيما بعد أنه لم يكن لليبيا أى ضلع فيه . ودعت الرابطة جميع الأطراف إلى اللجوء إلى الأساليب السلمية والاجراءات القانونية التى تمكن من الكشف عن المتورطين فى هذه الحوادث ومعاقبتهم دون المساس بالحقوق الأساسية للشعب الليبى .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أصدرت بيانا خلال نظر مجلس الأمن لهذا الموضوع عبرت فيه عن قلقها الشديد ازاء محاولة استصدار قرار من المجلس بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا والتصعيد المستمر للأزمة باتجاه استخدام العنف ضد ليبيا وتوظيف مجلس الأمن فى إضفاء شرعية دولية لمثل هذا الإجراء ، وناشدت كل أطراف المجتمع الدولى البحث عن تسوية سلمية للأزمة وتفادى الزج بشعوب المنطقة فى دورة جديدة من أعمال العنف .

اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب تناقش تقرير الحكومة المصرية

ناقشت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب فى دورتها الحادية عشرة التقرير المقدم من الحكومة المصرية للجنة ، والذى تعذرت مناقشته فى الدورة العاشرة . وقد ورد تقرير الحكومة فى ثلاثة أبواب : تعرض الأول لمبادىء حقوق الانسان فى الدستور المصرى ، وتناول الثانى عددا من القوانين المصرية ومبادىء حقوق الانسان ، وعالج الثالث المساهمة الدولية لمصر فى المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

شاركت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، والتى مثلها عضو مجلسها التنفيذى المحامى محمد منيب ، فى مناقشة التقرير ، وأوردت أربعة ملاحظات رئيسية عليه نوجزها فيما يلى :

أولا : اكتفاء التقرير بسرد نصوص الدستور والقانون التى تتسق وحماية حقوق الانسان ، بينما هناك من القوانين والتشريعات فى مصر مايجعل كافة النصوص الواردة بالتقرير غير ذات جدوى . على رأسها قانون الطوارىء بما يحمله من مواد تمثل قيودا على حرية المواطنين — حيث يعطى صلاحيات استثنائية واسعة للسلطة التنفيذية تبطل كثيرا من الضمانات المنصوص عليها فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية . منها صلاحية اعتقال المواطنين وحق المنع من السفر ومصادرة الممتلكات الخاصة .

وبموجب هذا القانون يتم تشكيل محاكم أمن الدولة طوارىء ، التى لا تخضع أحكامها للإستئناف أمام محاكم أعلى ، وللحاكم العسكرى حق الاعتراض على أحكامها . كما أن له الحق فى أن يحيل إليها قضايا بعينها . ويعصف وجود مثل هذه المحاكم ، بهذه الكيفية ، بنصوص الدستور الذى يكفل استقلال وحصانة القضاء . وحق التقاضى ويعطل كافة نصوص قانون الاجراءات الجنائية التى تعطى ضمانات للمتهمين والموقوفين قيد التحقيق فى أى نوع من القضايا . وقد جرت العادة على استخدام قانون الطوارىء عوضا عن قانون الاجراءات الجنائية فى القضايا السياسية فى كثير من الأحيان .

ثانيا : أن التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وحده ليس كافيا مالم يتزامن معه إعمال جدى لنصوص تلك المعاهدات والاتفاقيات باتخاذ اجراءات فورية نفاذا لها ، فقد وقعت الحكومة المصرية على اتفاقية مناهضة التعذيب . وقد ورد فى تقرير الحكومة المقدم للجنة نصوص الدستور التى تهدر الدليل المستمد من الاكراه أو التهديد ، وكذا نصوص مواد قانون العقوبات التى تؤثم وتجرم التعذيب وتعاقب مرتكبيه ، والسؤال : هل تم وقف التعذيب بمصر ؟ والاجابة : لا . بل أن التعذيب مازال يمارس بكافة الأساليب والوسائل .. إما لانتزاع الاعترافات وإما لتأديب المعارضين أو المشتبه فيهم . وقد أكدت أحكام المحاكم المتواترة فى السنوات الأخيرة على وجود هذه الظاهرة .

وقد أصدرت المنظمة المصرية العديد من البيانات والتقارير والنداءات لوقف التعذيب والحد منه . وخاطبت الجهات المسئولة من أجل التدخل لوقفه والتحقيق مع القائمين عليه ، غير أنها لم تتلق رداً واحداً على بياناتها وتقاريرها أو بلاغاتها ، مما حدا بها إلى إعلان حملة لوقف التعذيب فى مصر بدأت من ١٠/١٢/١٩٩١ . وفى هذا الإطار تدعو المنظمة اللجنة الأفريقية الى تشكيل لجنة خاصة لتقصى وبحث التعذيب فى مصر واتخاذ اللازم بشأن وقف تلك الظاهرة ، كما تدعوها للمشاركة فى حملة أخرى لوقف التعذيب فى أفريقيا كلها .

ثالثا : أورد التقرير فى الباب الأول منه ، أن الدستور المصرى قد كفل مبدأ الحرية السياسية وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق تكوين الجمعيات . إلا أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ يجعل قيام أحزابا لاتوافق الحكومة عليها أمرا مستحيلا ، كما تضع شروطا تعد بمثابة وصاية مباشرة على الحرية السياسية . وفى المواد ٧ و ٨ من ذات القانون يحدد الجهة التى يقدم إليها طلب تأسيس الحزب ، ومن الغريب أن هذه اللجنة لم توافق على أى طلب قُدم إليها بتأسيس حزب جديد منذ انشائها .

وقد تجاوز ذات القانون نصوص الدستور فى حصانة القضاء واستقلاله أيضا بأن أضاف الى التشكيل الطبيعى لهيئة المحكمة التى تنظر الطعون على رفض تأسيس الأحزاب عددا مماثلا من الشخصيات العامة تقوم الحكومة بترشيحهم ، ولا يمكن والحال كذلك إعتبار نصوص الدستور الواردة بتقرير الحكومة والتى تؤكد على كفالة حق تكوين الأحزاب قابلة للتطبيق أو الإعمال . فضلا عما تمثله نصوص تشكيل هذه المحكمة من عصف بسيادة القضاء واستقلاله وحصانته .

كذلك تضع الحكومة القيود على حق تكوين الجمعيات وترفض حتى الآن الترخيص للمنظمة المصرية بممارسة النشاط ، مما حداها للجوء إلى القضاء ، كما تتدخل لحل الجمعيات القائمة والمرخص لها بمزاولة النشاط على نحو ماحدث مؤخرا مع جمعية تضامن المرأة العربية ، فى يونيو / حزيران ١٩٩١ ، وكانت هذه الجمعية قد حصلت على ترخيص قانونى من وزارة الشئون الاجتماعية بمزاولة نشاطها وفقا للقانون ٣٢ لعام ١٩٦٤ وهو القانون الذى مازال معمولا به حتى الآن رغم وجود العديد من التحفظات على بعض نصوصه التى تجعل حق تكوين الجمعيات فى ظل أحكامه أمراً فى غاية الصعوبة .

رابعا : ورد بالتقرير المقدم من الحكومة المصرية أن هناك العديد من نصوص الدستور والقوانين المختلفة التى كفلت الحرية السياسية وحق تولى الوظائف العامة وحرية الرأى وحق الانتخاب والترشيح وحرية الصحافة . لكن الواقع أن هناك العديد من القوانين المقيدة لكافة هذه الحريات ، وهى قانون الاشتباه رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ ، قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

فهذه القوانين تصل أحيانا إلى حد تجريم التفكير ويصبح اختيار الانسان لموقف ، هو عمل غير مأمون العواقب . ويجسد ذلك ، الموقف الذى اتخذته الحكومة ممن عارضوا موقفها من أزمة الخليج .. فقد اعتقلت العديد من الطلاب والأطباء والصحفيين .. وحاكمت ثلاث صحفيين أمام محاكم عسكرية بتهمة إفشاء أسرار عسكرية . كما قامت بفض المظاهرات السلمية ، التى اندلعت فى الجامعات المصرية رفضا للحرب ، بالقوة ، مما أدى إلى مصرع طالب . كما يظهر ذلك أيضا فى مصادرة عدة كتب خلال العام ١٩٩١ ، والقيود المفروضة على حق إصدار الصحف .

تعديل قانون الجمعيات بتونس

الرابطة التونسية تعرب عن قلقها البالغ من التعديلات ، والمنظمة العربية تناشد الرئيس زين العابدين بن على إعادة النظر فيها

تتابع المنظمة باهتمام بالغ الجدل المثار بشأن موافقة مجلس النواب التونسى فى ٢٤ مارس / آذار على التعديلات المقترحة لقانون الجمعيات الصادر فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٥٩ .

حظرت التعديلات الجديدة الجمع بين تولى مسئوليات قيادية فى الاحزاب السياسية وقيادة الجمعيات أو فروعها المحلية كما نصت على فتح الباب امام جميع المواطنين دون قيود للانضمام لهذه الجمعيات دونما اعتبار للقانون الاساسى أو النظام الداخلى القائم لكل جمعية . كما تضمنت التعديلات تصنيف الجمعيات وفقا لنشاطها وغاياتها إلى الجمعيات النسائية ، والرياضية ، والعلمية ، والثقافية والفنية ، والخيرية والاجتماعية ، والتنموية ، والودادية فضلا عن الجمعيات ذات الصبغة العامة . وتوجب التعديلات المقترحة على الجمعيات القائمة بصفة قانونية فى تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ ان تمتثل إلى احكامه خلال شهر من دخوله حيز التنفيذ والا فإن الجمعية تعتبر منحلة قانونا . كما نص القانون على انه لايمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة ان ترفض انخراط اى شخص يلتزم بمبادئها الا اذا كان فاقد الحقوق السياسية والمدنية أو كانت له انشطة منافية لأهداف الجمعية ، ويمكن لطالب الانخراط ان يرفع دعوى قضائية فى حالة حصول خلاف حول حقه فى الانخراط .

وقد حرصت الحكومة عند تقديمها لهذه التعديلات على اضفاء الطابع الديمقراطى على دوافعها لادخال هذه التعديلات باعتبار « ان الجمعيات ليست ملكا لأحد ولايمكن ان تكون حكرا على مجموعة ، وأنه « لا ازدهار للمجتمع التونسى بدون وجود منظمات وجمعيات يكون لكل التونسيين حق المشاركة فيها » ، وانه لايمكن التفرقة فى الحقوق بين ابناء الشعب الواحد وحرمان فئة دون أخرى من الانتماء إلى الجمعيات ذات الصبغة العامة كما اكدت ان الحظر الذى تتضمنه التعديلات على الجمع بين تولى مسئوليات قيادية فى الاحزاب والجمعيات معاً يستهدف توظيف نشاط الجمعيات للاغراض التى قامت من اجلها وتفاديا لتحولها إلى منابر للعمل السياسى .

على ان صدور هذه التعديلات قد جاء فى الوقت الذى تصاعدت فيه حملة الحكومة ضد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والتى شملت مظاهرها هجوما اعلاميا مكثفا على الرابطة وفرض التعتيم الاعلامى على بلاغاتها حول انتهاكات حقوق الانسان واستدعاء رئيس الرابطة واستجوابه بشأن تصريحات منسوبة اليه . وقد اعتبرت الرابطة التعديلات الجديدة تستهدف تدجينها والتدخل فى اعمالها والحد من استقلالها . وقد اعلنت خمسة من أحزاب المعارضة التونسية تأييدها لموقف الرابطة من هذه التعديلات التى يستوجب تطبيقها ادخال تغييرات جوهرية على بنية الرابطة وهوية مناضليها واساليب عملها وبالتالى اهدافها واستقلاليتها وفلسفتها الانسانية .

والمعروف ان الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان التى تأسست فى عام ١٩٧٧ تكاد تكون الجمعية الوحيدة فى تونس التى تضم هيئاتها القيادية مسئولين بارزين فى احزاب المعارضة ، كما ان لوائحها الداخلية تفرض شروطا على طالبى الانتساب اليها حرصا على تميزها .

وقد اوضحت الرابطة ان التعديلات المزمع تطبيقها تثير الطعون التالية :

١ ــ ان تصنيف الجمعيات وفقا لهذه التعديلات قد جاء على وجه الحصر وهو الامر الذى يتنافى مع الصيغة العامة للقانون ويتعارض مع الفصل الثامن للدستور فى حرية تكوين الجمعيات بالنظر لأن حصر انواع وأنشطة الجمعيات يشكل خرقا لمبدأ حرية تكوينها وذلك بعدم الاعتراف مسبقا بأى جمعية لاتندرج فى التصنيف المقترح .

٢ ــ ان التعديل الخاص بآلية الانخراط يشكل خرقا للمبدأ الدستورى الخاص بالمساواة امام القانون للجميع ، وذلك بافراد الجمعيات ذات الصبغة العامة واخضاعها لهذه الآلية دون الجمعيات الأخرى .

٣ ــ ان فرض الانخراط عن طريق قرار قضائى هو خرق لرضاء المتعاقدين وتدخل فى شئونهم لايبرره سوى نية الهيمنة عن طريق بعض المنخرطين رغم ارادة بقية اعضاء الجمعية ، كما لايجوز لأى قرار قضائى فرض انخراط أى شخص فى جمعية ما باعتبار ان الانخراط يخضع إلى القانون الاساسى والنظام الداخلى لكل جمعية .

٤ ــ لايوجد أى مبرر قانونى لعدم الجمع بين المسئولية القيادية للاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة العامة ، فضلا عن ان حظر هذا الجمع يعد خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين داخل الجمعيات ويعتبر تدخلا فى بنيتها وفى تسييرها .

٥ ــ ان عدم تعرض التعديلات المطروحة لوجوب رفع دعوى من أجل حل الجمعية فى حالة عدم امتثالها لاحكام القانون يشكل تعارضا مع الفصل ٢٤ من القانون المنظم للجمعيات ، لأنه يضع من جديد بين ايدى وزير الداخلية سلطة تقديرية وتنفيذية مطلقة دون رقابة رغم خطورة القرار ، كما أنه لايعقل أن تمنح الجمعية حق اللجوء إلى المحكمة الادارية عندما تعارض التصنيف ولا يمكنها الدفاع عن وجودها امام القضاء عندما تعتبر منحلة .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى برقية بعثت بها إلى الرئيس التونسى عن قلقها ازاء التعديلات المطروحة على قانون الجمعيات وناشدته اعادة النظر فيها ، ليس فقط من باب الحرص على الرابطة التونسية وغيرها من الجمعيات الوطنية ولكن ايضا من منطلق الحرص على ان تبقى تونس ركيزة لحركة حقوق الانسان فى الوطن العربى ونموذجا تتعزز خلاله مؤسسات المجتمع المدنى .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

وزارة الداخلية الأردنية توافق على تعديلات النظام الداخلى للمنظمة العربية لحقوق الانسان - فرع الأردن

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع الأردن ــ موافقة وزارة الداخلية الأردنية على التعديلات التى أدخلتها الهيئة العامة لجمعية المنظمة على النظام الأساسى خلال اجتماعها فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٩١ . وبذلك تصبح هذه التعديلات نافذة قانوناً .

تشمل هذه التعديلات عشر مواد ، تتيح للمنظمة فتح مكاتب وفروع فى مختلف أنحاء المملكة ، وتخفض سن المواطن الذى يحق له الانتساب إلى المنظمة من ٢١ إلى ١٨ سنة ، وتضع شروطاً على صلاحية الهيئة الادارية فى رفض انتساب الأعضاء ، وتتيح لطالب الانتساب فى حالة تجاهل طلبه أو رفضه استئناف قرار هيئة الادارة أمام الهيئة العامة على أن يتم اخطارها قبل شهر من موعد أول اجتماع عادى لها . كما تعطى التعديلات للعضو الذى يتم فصله من جانب هيئة الادارة بسبب مخالفة جوهرية ، الحق فى استئناف قرار الفصل لدى الهيئة العامة بطلب يقدم قبل شهر من موعد أول اجتماع عادى لها .

وقد حددت التعديلات التى أدخلت على النظام الأساسى تشكيل الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم المالية وفقاً لأحكام النظام الأساسى فى حين كان النص الأصلى يشترط مضى سنة على الأقل على عضوية العضو قبل اعتباره عضوا فى الهيئة العامة . كما أجازت التعديلات لربع أعضاء الهيئة العامة التقدم بطلب خطى لهيئة الادارة لعقد اجتماع للهيئة العامة ، وعلى هيئة الادارة الاستجابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه . كما أصبح من حق الهيئة العامة ــ بقرار تتخذه بالأغلبية ــ أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال . كذلك ألغت التعديلات ، الحضور بالانابة إلى اجتماعات الهيئة العامة ، ونصت على الحضور شخصياً .

أما بالنسبة لهيئة الادارة ، فقد قلصت التعديلات من فترة ولايتها من ثلاث سنوات إلى سنتين ، كما تم تقليص فترة عضوية العضو المرشح للانتخاب فى الهيئة الادارية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة ، باستثناء مجلس الادارة الأول .

« المجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى » نشرة جديدة فى وقت مناسب

يصدر مركز ابن خلدون نشرة جديدة بالعنوان عاليه ، تهتم بقضايا المجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى ، وقد صدر منها حتى الآن ثلاثة أعداد ، ركزت على أزمة الجزائر ، والتحول إلى التعددية فى موريتانيا ، والاصلاحات السياسية فى المملكة العربية السعودية .

تعد هذه النشرة أول مطبوعة عربية متخصصة فى قضايا ومشكلات المجتمع المدنى ، وتسد حاجة ماسة فى مجال تشتد الحاجة للتركيز عليه فى الوطن العربى .

منظمة أفريقية لحقوق الانسان

أوفدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الأستاذ حلمى الشعراوى مدير مركز البحوث العربية وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان ، لتمثيلها فى حلقة البحث الأفريقية حول حقوق الانسان المتكاملة فى افريقيا والتى دعت إليها كلية الحقوق بجامعة إدوارد موندلانى بمابوتو (موزمبيق) بين ١٨ ــ ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٢ لمناقشة بعض الأوراق البحثية فى الموضوع وكذا مناقشة إمكانيات إقامة منظمة افريقية لحقوق الانسان .

وقد حضر الاجتماع ممثلو بعض المنظمات الحقوقية من زيمبابوى والسنغال ونيجيريا وبنين واثيوبيا وكينيا وأوغندا وبتسوانا وناميبيا والمنظمات الديمقراطية فى جنوب أفريقيا .

واتفق الحاضرون بصفتهم كمعنيين بقضايا حقوق الانسان إعلان قيام مجموعة تأسيسية للترتيب لاقامة المنظمة الجديدة خلال عام أو عامين من الآن وتحمل اسم المجموعة « جماعة باحثى ونشطاء حقوق الانسان المتكاملة فى افريقيا « ناريهرا » وانتخب الحاضرون لجنة تنفيذية برئاسة الدكتور واتى (موزمبيق) وسكرتير عام هو الدكتور شادراك جوتو (كينيا) وخمسة آخرين بينهم الأستاذ حلمى الشعراوى الذى انتخب كمصرى من شمال القارة .

اتخذت الجماعة الجديدة مقرها المؤقت فى مابوتو ، وتتجه لمخاطبة كافة منظمات حقوق الانسان الأفريقية فى الانضمام أو الانتساب إليها لإقامة منظمة افريقية لحقوق الانسان خلال اجتماع شامل لجمعية عمومية فى مابوتو أو احدى العواصم الأفريقية .

نائبة فى مجلس الشعب المصرى تدعو لتأسيس لجنة لحقوق الانسان بالمجلس

تقدمت الدكتورة منى مكرم عبيد النائبة بمجلس الشعب ــ عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ بمذكرة لمجلس الشعب باقتراح تأسيس لجنة لحقوق الانسان بالمجلس . استندت النائبة فى اقتراحها إلى أن قضية حقوق الانسان أصبحت معياراً أساسياً فى تقييم مدى ديمقراطية النظم السياسية المعاصرة ، وقاسماً مشتركاً فى العديد من القضايا الجوهرية الأخرى التى تعبر عن مصالح حقيقية للشعوب والحكومات مثل الإصلاح الاقتصادى والتجاوب مع المتغيرات الدولية السائدة . وتعتبر فكرة إنشاء لجنة لحقوق الانسان فى مجلس الشعب مظهراً بالغ الأهمية والدلالة على وجود اهتمام وقناعة حقيقية بهذه القضية .

كذلك استندت النائبة إلى وجود توصية من الاتحاد البرلمانى الدولى فى دورته الـ ١٤٥ بتاريخ ٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨٩ تدعو لتأسيس لجان برلمانية لتطوير وحماية حقوق الانسان .

وتساند المنظمة العربية لحقوق الانسان الدعوة لتأسيس لجان برلمانية فى المجالس النيابية العربية .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

رئيس المنظمة يطالب بتعزيز جهود الاغاثة الدولية فى منطقة القرن الأفريقى

أكد الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة على أن التطورات التى تشهدها منطقة القرن الأفريقى تتطلب إغاثة عاجلة وخاصة فى ضوء عمليات النزوح والهجرة الداخلية والخارجية ، وأنه على المجتمع الدولى ومؤسسات الأمم المتحدة القيام بعمل سريع لإنقاذ حياة الملايين من البشر هنالك وبخاصة من الأطفال والنساء .

جاء ذلك فى مداخلة رئيس المنظمة أمام لجنة حقوق الانسان التى اختتمت أعمال دورتها الثامنة والأربعين فى ٦ مارس/آذار ١٩٩٢ . وقد ركز رئيس المنظمة فى مداخلته على الانتهاكات الخطيرة فى منطقة القرن الأفريقى فى كل من الصومال والسودان وجيبوتى .

أمين عام المنظمة يؤكد على الحق فى تكوين الجمعيات

مثل الأستاذ محمد فائق الأمين العام ــ المنظمة ــ فى اجتماعات الدورة الحادية عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب التى عقدت بتونس فى شهر مارس / آذار ١٩٩٢ ، كما شارك فى الحلقة البحثية التى سبقتها ، والتى نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين I C J بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية ، والتى اختصت بتدعيم علاقات المنظمات غير الحكومية باللجنة الأفريقية ، وسعيهما المشترك من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان فى القارة الأفريقية .

ركز الأمين العام فى كلمته أمام اللجنة على الحق فى تكوين الجمعيات ، كما عرض على اللجنة مشروع توصية مقترحة لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية حول تأكيد هذا الحق فى البنية التشريعية فى البلدان الأفريقية ، وإزالة العقبات القانونية التى تعوق ممارسته على نحو كامل ، وذلك بالاستناد إلى المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب .

وكانت المنظمة قد طلبت فى اجتماعات الدورة العاشرة للجنة ، إدراج مناقشة الحق فى تكوين الجمعيات على جدول أعمال اللجنة الأفريقية ، ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح . كما زودت المنظمة اللجنة الأفريقية بمذكرة تفسيرية حول تأسيس هذا الحق فى الميثاق الأفريقى والمواثيق الدولية المعتمدة ، أعدها الدكتور يحيى الجمل عضو مجلس أمناء المنظمة وعضو لجنتها القانونية .

وتعطى المنظمة أهمية خاصة لتعزيز هذا الحق ، ليس فقط بالنظر لما يمثله فى ذاته كواحد من الحقوق الرئيسية المقررة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، ولكن أيضا باعتباره ركيزة أساسية لتدعيم مؤسسات المجتمع المدنى عامة ، ومنظمات حقوق الانسان خاصة ، ومايمثله ذلك من قوة دفع لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء للمنظمة يعقدان اجتماعاتهما الدورية بالقاهرة

تعقد اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء ، اجتماعاتهما الدورية بالقاهرة فى الفترة من ٨ ــ ١٠ أبريل / نيسان ١٩٩٢ ، تناقش هذه الاجتماعات جدول أعمال مزدحم يشمل النظر فى التقرير السنوى للمنظمة عن العام ١٩٩١ ، وتقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة منذ الاجتماع السابق ، وتقرير أمين الصندوق عن المركز المالى للمنظمة ، وخطة عمل المنظمة للعام ١٩٩٢ . كما تنظر الاجتماعات فى عدد من المسائل التنظيمية الهامة ، من بينها إقرار فرع المنظمة فى ألمانيا ودعم جهود أعضاء المنظمة فى بعض البلدان العربية لتأسيس أفرع جديدة ، وترتيبات عقد الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة ، واستعدادات المنظمة للاحتفال بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيسها فى العام ١٩٩٣ .

المنظمة تصدر كتابا بندوة « صناعة القرار فى الوطن العربى فى ضوء الشرعية الديمقراطية »

أصدرت المنظمة كتابا جديدا فى سلسلة « الندوات الفكرية » التى تعرض فيها أهم الندوات الفكرية التى تنظمها أفرع المنظمة وهيئاتها المختلفة . ويتضمن الكتاب الجديد ــ الذى يُعد الخامس فى هذه السلسلة ــ ندوة « صناعة القرار فى الوطن العربى فى ضوء الشرعية الديمقراطية » التى عقدها فرع المنظمة فى النمسا .

تعالج هذه الندوة واحدة من أهم مشكلاتنا فى الوطن العربى : أسلوب صناعة القرار وكيفية تقييمه ، كما تضمنت دراستى حالة لأسلوب صناعة القرار وهما : قرار الوحدة اليمنية فى مايو / آيار ١٩٩٠ ، وقرار الغزو العراقى للكويت فى أغسطس / آب ١٩٩٠ .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.